

المعهد القضائي الاردني

الدورة التدريبية المتخصصة في الملكية الفكرية

تطبيقات عملية حول العلامات التجارية وبراءات الاختراع / حق

المؤلف والاطر التشريعية ذات الصلة وتدابير الحماية

التشريعية لهذا الحق

القاضي الدكتور / جمال هارون

رئيس محكمة بداية مادبا

مما لا شك فيه أن النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المعروضة على القضاء الأردني في اتساع وتزايد مستمر وانطلاقاً من ذلك فقد حرصت المملكة الأردنية الهاشمية على مواصلة جهودها المستمرة في إيجاد تشريعات عصرية تعالج حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وتحديث هذه التشريعات النازمة لتلك الحقوق وجعلها متوافقة مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وذلك ادراكاً من الدولة في أهمية هذه التشريعات في توفير البيئة الاستثمارية الجاذبة بالإضافة لأهمية هذه التشريعات في تقدم وازدهار ونمو المجتمع في كافة مجالات الحياة.

ومما لا شك فيه أيضاً أن ضمان أي حماية يبسطها القانون لأي حق من الحقوق تجد سندها بل دعامتها الأساسية في إجراءات فض أي منازعة قد تثار بشأن هذا الحق فكما كانت إجراءات فض المنازعات من اليسر بمكان كلما تمتع الحق بالحماية المطلوبة. ويمكن القول أن المشكلة الرئيسية فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية في المملكة الأردنية الهاشمية وفي الدول العربية بشكل عام ليست في انعدام النصوص القانونية الموضوعية التي تعترف بهذه الحقوق فقد سبق وأن قامت الحكومة الأردنية بإصدار العديد من القوانين والأنظمة المتعلقة بالملكية الفكرية والتي مرت في مراحلها الدستورية اللازمة وتم نشرها في الجريدة الرسمية منها:

- قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 وتعديلاته.
- قانون علامات البضائع رقم 19 لسنة 1953.
- قانون حماية المؤلف رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته.
- قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999.
- قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000.
- قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 4 لسنة 2000.
- قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004.
- قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 71 لسنة 2002.

- قانون التصاميم للدوائر المتكاملة رقم 10 لسنة 2000.
- قانون حماية الأصناف النباتية الحديثة رقم 4 لسنة 2000.
- قانون المؤشرات الجغرافية رقم 8 لسنة 2000.
- نظام إيداع المصنفات رقم 4 لسنة 1994.
- نظام رقابة المصنفات المرئية والمسموعة رقم 19 لسنة 1998 وتعديلاته.
- تعليمات التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم 7 لسنة 2000.

كما انضمت المملكة الأردنية الهاشمية إلى العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص ومع دخول الأردن عضوية منظمة التجارة الدولية بتاريخ 1999/12/17 والتزامه باتفاقياتها البالغة 28 اتفاقية فإنه أصبح عضواً في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم اتفاقية ( TRIPS ) التريس واتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

بل أن المشكلة تتجسد في تطبيق تلك القوانين وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية لمصلحة أصحابها من قبل الأجهزة المختصة وعلى رأسها الجهاز القضائي.

### \*\*الأجهزة المختصة بحماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في الأردن:

إن عبء حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية لا يقع على كاهل الجهاز القضائي منفرداً بل أن مسألة الحماية والإنفاذ لتلك الحقوق هي مسألة تشاركية تقوم بها أجهزة الدولة المختلفة بدءاً من الجهاز القضائي مروراً بجهاز الأمن العام ودائرة الجمارك العامة وكذلك دائرة المكتبة الوطنية، والمؤسسة العامة للغذاء والدواء ودائرة المواصفات والمقاييس وغيرها من أجهزة الدولة.

## - دور القضاء في حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية:

إن أهمية دور القضاء في حماية حقوق الملكية الفكرية تفوق أحياناً أهمية وجود النص التشريعي نفسه الذي يقرر ويعترف بالحق، فوجود قضاء جيد مع عدم وجود نص تشريعي خاص يحمي حقوق الملكية الفكرية يعطي نتائج أفضل على صعيد الحماية من وجود قضاء وأجهزة ملحقة به غير مؤهلة حتى لو كانت تتوفر لديها أفضل النصوص التشريعية وأحدثها والتي تحمي حق الملكية الفكرية.

فالقضاء الكفؤ يمكن أن يستند إلى المبادئ العامة للقانون المدني وقواعد العدالة من أجل حماية حق الملكية الفكرية.

ويمكن لقضاء غير مؤهل أن لا يطبق بشكل فعال أفضل وأحدث القوانين.

ذلك أنه لا فائدة ولا أهمية من وجود نص عصري ومميز يقر ويحمي هذا الحق دون وجود تطبيق سليم وفعال لهذا النص من قبل السلطة القضائية.

وغني عن البيان أن الحماية التي يوفرها الجهاز القضائي لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إما أن تكون حماية جزائية أو مدنية.

جزائية بمعنى أن المشرع اعتبر أن الاعتداء على الحق المراد حمايته في بعض الأحيان قد يشكل جريمة ويضع لها نص خاص ويحدد العقوبة المفروضة على تلك الجريمة.

ومدنية بحيث تقسم إلى حماية إجرائية من حيث توفير وسيلة فعالة لمواجهة انتهاكات حق الملكية الفكرية بصورة مستعجلة وحماية موضوعية تهدف إلى تقرير الضمان في مواجهة المعتدي على ذلك الحق.

وقد كان للقضاء الأردني دور فعال في حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في الأردن.

وحيث أن من أهم حقوق الملكية الفكرية وأكثرها انتشاراً في الأردن الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية وكذلك حق المؤلف فسأعرض من خلال هذه الورقة إلى دور القضاء في حماية وإنفاذ تلك الحقوق.

## العلامة التجارية في القانون الاردني

### مقدمة

#### نشأة وتطور قانون العلامات التجارية (1)

ان الحقوق الفكرية بشكل عام قديمة قدم الانسان نفسه وعرفها منذ بدء حياته وراعاها بالتطور على مر السنين .

الا انها اي الحقوق الفكرية قد برزت بصورة ملموسة في اعقاب الثورة الصناعية ثم تبلورت فيما مضى من العقود حتى اضحت من ابرز مميزات هذا العصر الذي نعيش ومعيار التقدم فيه .

ويمكن القول ان قانون العلامات التجارية بشكل خاص يعتبر قانونا حديثا نسبيا ، بالنسبة لبعض الدول وقديما نسبيا لدول اخرى وترجع بدايته الى القرن التاسع عشر .

فقد سنت فرنسا تشريع العلامات التجارية في سنة 1857 وسنت المانيا قانون علامات تجارية في سنة 1874 وافرت بريطانيا قانون تسجيل العلامات التجارية في سنة 1942 اما امريكا فقد تاخر الاعتراف بها بالعلامات التجارية كموجودات ذات

(1) الدكتور صلاح زين الدين الملكية الصناعية والتجارية - دار الثقافة سنة 2000 ص 248 وما بعدها، الموسوعة العلمية

الميسرة / مكتبة لبنان - بيروت - الطبعة الثانية 1985 ص 203

قيمة الى ما قبل النصف الثاني من القرن التاسع عشر بقليل عندما سنت قانون  
العلامات التجارية سنة 1946 .

وقد اخذت الدول العربية بسن القوانين بشأن العلامات التجارية تباعا فبدأت تونس  
بتشريع قانون العلامات التجارية سنة 1889 والمعدل في سنة 1936 وفي المغرب  
سن قانون حماية الملكية الصناعية في سنة 1916 وفي لبنان صدر القرار  
التشريعي للعلامة التجارية في سنة 1942 وفي مصر سن قانون العلامات والرسوم  
والنماذج الصناعية في سنة 1939 وفي سوريا صدر القرار التشريعي بشأن حماية  
الملكية الصناعية والتجارية في سنة 1946 وفي العراق صدر قانون العلامات  
التجارية في سنة 1957 وفي الجزائر صدر قانون العلامات التجارية في سنة  
1966 وفي فلسطين صدر قانون العلامات التجارية الفلسطيني رقم 35 لسنة  
1938 .

ومن جانب اخر فقد تم وضع قانون العلامات التجارية العربي الموحد لعام 1975  
من قبل مركز التنمية الصناعية للدول العربية وذلك لتحقيق التنسيق والانسجام بين  
مختلف تشريعات الدول العربية وازالة ما في هذه الاخيرة من تباين او تعارض  
للوصول الى حماية العلامة التجارية في كافة الاقطار العربية على قدم المساواه.

اما في الاردن فقد كان القانون العثماني الصادر في 1879 المتعلق بالحقوق الفكرية هو القانون المعمول به فيما يتعلق بالعلامات التجارية اثناء ان كانت شرق الاردن جزءا من الامبراطورية العثمانية قبل الحرب العالمية الاولى وبعد هذه الحرب اصبحت شرق الاردن تحت الانتداب البريطاني وفي هذه الاثناء تبنت قانونا يسجل العلامات التجارية اسمته (قانون العلامات التجارية لسنة 1930) ثم جرى الغاؤه واحلت محله قانون العلامات التجارية لعام 1938 .

وبعد استقلال المملكة الاردنية عام 1946 سنت الحكومة بشأن العلامات التجارية القوانين التالية التي ما زالت سارية المفعول :

1. قانون العلامات التجارية لسنة 1952 المعدل بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 1975 والقانون المعدل رقم 34 لسنة 1999 والذي الغى في المادة 47 منه قانون العلامات التجارية الاردني لسنة 1930 وجميع تعديلاته وقانون العلامات التجارية الفلسطيني رقم 35 لسنة 1938 وجميع تعديلاته وكل تشريع اردني او فلسطيني صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه احكام تلك التشريعات مغايرة لاحكام هذا القانون.

2. نظام العلامات التجارية لسنة 1952 .

3. قانون علامات البضائع لسنة 1953

بالإضافة الى هذه القوانين فقد اتخذت المملكة الاردنية العديد من الاجراءات الكفيلة بحماية حقوق الملكية الفكرية منها الانضمام لمنظمة التجارة العالمية حيث اعلن رسميا عن انضمام الاردن لمنظمة التجارة العالمية في جنيف بتاريخ 1999/12/17 وعلى ضوء ذلك فقد اصبحت الاردن عضوا في اتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية " تريس " باعتبار هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية وقد الزمت اتفاقية تريس جميع الاعضاء بالالتزام بالمواد من 1-12 والمادة 19 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وهذه الاجزاء تشمل جميع الاجزاء الرئيسة في اتفاقية باريس .

كذلك فقط ابرمت الاردن اتفاقية اقامة منطقة التجارة الحرة بين الاردن والولايات المتحدة الامريكية " FTA " .

### ماهية العلامة التجارية .

عرفت المادة الثانية من قانون العلامات التجارية الاردني العلامة التجارية بانها :  
اي شارة ظاهرة يستعملها او يريد استعمالها اي شخص لتمييز بضائعه او منتجاته او خدماته عن بضائع او منتجات او خدمات غيره.



وعرفت ذات المادة العلامة التجارية المشهورة بانها : العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الاصلي الذي سجلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الاردنية الهاشمية .

في حين عرفت ذات المادة العلامة التجارية الجماعية بانها : العلامة التي يستعملها شخص اعتباري لتصديق مصدر بضائع ليست من صنعه او المواد المصنوعة منها او جودتها او طريقة انتاجها او الدقة المتبعة في صنعها او غير ذلك من المميزات .

في حين عرفت اتفاقية "ترس " في المادة 15 فقرة واحد منها العلامة التجارية بقولها "تعتبر علامة تجارية كل علامة تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأه ما عن تلك التي تنتجها منشأة اخرى وتدخل في عداد العلامة التجارية الكلمات التي تشتمل على اسماء شخصية والحروف الارقام والاشكال ومجموعات الالوان او اي مزيج منها وهي تصلح جميعها لتسجيلها كعلامة تجارية .

وقد عرفت محكمة العدل الاردنية بموجب قرارها رقم 88/49 الصادر بتاريخ 1988/12/31 العلامة التجارية بانها " حروف او رسوم او علامات او خليط من هذه الاشياء ذي صفة فارقة " مميزة" وعلى شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس " .

ويمكن لنا ان نورد عدة ملاحظات على هذه التعاريف للعلامة التجارية كما اننا يمكن ان نثير حول هذه التعاريف عدة تساؤلات:

1 - ان وضع التعريف من مهمة الفقه والفقهاء:

نادرا ما تعنى التشريعات بالنص على تعريف لفكرة ما اذ ليس من وظيفة المشرع ان يورد مثل هذه التعاريف الا في حالات استثنائية نادرة كان يرغب المشرع بحسم نزاع فقهي قائم او ان يكون ذلك التعريف مغايرا لمعني مستقر في الازهان او ان يكون ذلك التعريف يتعلق بموضوع غاية في الاهمية ولكون موضوع العلامة التجارية غاية في الاهمية فقد حرصت اغلب التشريعات على ايراد تعريف العلامة التجارية .

2 - المفهوم الواسع للعلامة التجارية :

اخذ المشرع الاردني بالمفهوم الواسع للعلامة التجارية اذ لم يحصرها بالعلامة التجارية والصناعية "علامة السلعة" فحسب بل جعل مفهوم العلامة ينصرف الى علامة الخدمة اضافة الى العلامات التجارية و الصناعية .

وهذا الموقف للمشرع الاردني يتفق مع ما ورد في المادة 15 فقرة (واحد) من اتفاقية (TRIPS) .

وكذلك فقد حمى المشرع الاردني العلامة التجارية المشهورة واورد العديد من النصوص المتعلقة بتلك العلامة .

3 - ان هذا التعريف ابرز خاصية العلامة التجارية في تمييز السلع والخدمات ،  
واتخذ خاصية التمييز كاساس تقوم عليه العلامة التجارية وهذا الموقف للمشرع

الاردني يتفق مع ما ورد في المادة 15 فقرة 1 من اتفاقية (TRIPS) .

4 - يشترط في العلامة التجارية ان تكون ذات صفة فارقة من حيث الاسماء او  
الحروف او الارقام او الاشكال او الالوان او غير ذلك او اي مجموعة منها " م 7  
من قانون العلامات التجارية "

وان الصفة الفارقة تعني ان تكون العلامة التجارية موضوعه على شكل يكفل تمييز  
بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس .

5 - يشترط في العلامة التجارية ان تكون قابلة للادراك عن طريق النظر اليها " م  
7 من قانون العلامة التجارية " وبالتالي فانه لا يجوز حسب احكام قانون العلامات

التجارية الاردني تسجيل الصوت او الرائحة كعلامة تجارية حيث نجد ان المشرع

الاردني قد استعمل عبارة اي اشارة ظاهرة للعيان عند تعريفه للعلامة التجارية

وتطلب في المادة 7 من قانون العلامة التجارية ان تكون تلك العلامة قابلة للادراك  
عن طريق النظر .

وقد اجازت اتفاقية "تريس في م 15" فقرة واحد منها للدول ان تشتترط لتسجيل العلامة ان تكون قابلة للدراك بالنظر ومن ثم يجوز للبلدان الاعضاء استبعاد علامة الرائحة والعلامة الصوتية من التسجيل كعلامة تجارية

وهذا ما اخذ به مشرعنا بموجب التعديل الذي ادخل عام 1999 على قانون العلامات التجارية انسجاما مع هذه الاتفاقية حيث لم يكن النص الوارد في المادة 7 من قانون العلامات التجارية يتطلب في العلامة القابلة للتسجيل ان تكون قابلة للدراك عن طريق النظر .

لكن نجد ان محكمة العدل الاوروبية اكدت في قرار هام لها صدر في 27/ تشرين الثاني / 2003 ان الاصوات يمكن ان تستعمل كعلامة تجارية وانها قادرة على اداء وظيفة العلامة التجارية في تمييز منتجات او خدمات احد المشاريع عن منتجات او خدمات المشاريع الاخرى .

وبنفس الوقت قامت هذه المحكمة بتحديد الشروط الصارمة التي يتوجب على العلامة الصوتية ان تحققها من اجل ان تكون قابلة للتسجيل حيث يجب ان تكون قابلة للتمثيل بشكل مرئي بطريقة واضحة ، دقيقة ، شاملة ، وموضوعية .

وبهذا فان الصوت الممكن تمثيله بنوته موسيقية كاملة تحدد مسافته وابعاده بشكل دقيق يمكن تسجيله كعلامة تجارية بينما صوت حيوان او ضجيج المحركات لا

يمكن تسجيلها كعلامة ، لانه لا يمكن تمثلها بدقة وفق الشروط المبينة اعلاه في

نوته مثلا وان كان يمكن تسجيلها على الة تسجيل . (1)

6 - ان تسجيل العلامة شرط لتمتعها بالحماية "المادة 25/ب من قانون العلامات

التجارية " سواء فيما يتعلق بالحماية المدنية او الحماية الجزائية الا انه يمكن توفير

حماية مدنية للعلامة التجارية غير المسجلة بالاستناد الى المادة الثانية من قانون

المنافسة غير المشروعة .

الا اننا نجد ان المشرع قد استثنى العلامة التجارية المشهورة من شرط التسجيل

لغايات توفير الحماية القانونية لها "مادة 25/ب من قانون العلامات التجارية"

(1) نقلا عن كنعان الاحمر ، ورقة عمل مقدمة لندوة الويبو نيسان 2004 ص5

7 - جواز تسجيل علامة لغايات غير تجارية .

يجوز وفقا لقانون العلامات التجارية الاردني تسجيل علامة لغايات غير تجارية

كالشعار الذي تتخذه هيئة ذات نفع عام او تستعمله مؤسسة مهنية لتميز مراسلاتها

او ليكون شارة لاعضائه وتعامل مثل هذه العلامات معاملة العلامة الجماعية "المادة

3/10 من قانون العلامات التجارية ."

8 - امكانية نقل ملكية العلامة التجارية

يجوز نقل ملكية العلامة التجارية او رهنها او ايقاع الحجز عليها او وضع القيد على استعمالها او الترخيص باستعمالها المادة 3/أ و ب والمادة 19 من قانون العلامات التجارية".

9 - امكانية تسجيل الارقام كعلامة تجارية .

ان الارقام يمكن ان تكون اشارة ظاهرة ويمكن ان تكون مميزة للمنتجات .

وبالتالي تسجيلها كعلامة تجارية ونجد ان المادة 7/8 من قانون العلامات التجارية قد منعت تسجيل الارقام كعلامة تجارية الا اذا ابرزت بشكل خاص وهذا ينسجم مع ما ورد في المادة 1/7 من قانون العلامات التجارية الباحثة في العلامات التجارية القابلة للتسجيل وهذا يتفق مع ما نصت عليه صراحة اتفاقية ( TRIPS ) في المادة 15 منها.

ان الارقام تدل في الاصل على الكمية وهي بهذه الصفة لا تكون اشارة ظاهرة مميزة لمنتجات معينة ولكن اذا كانت هذه الارقام لا تدل على الكمية وانما كانت لها القدرة على تمييز منتجات معينة كالسجائر مثلا فانها تستعمل في علامة تجارية وهذا ما اقرته المحكمة العليا الالمانية في حكم لها صدر في القضية رقم IZR 2003/99

تاريخ 18/نيسان / 2002 . (1)

10 - امكانية تسجيل الصور والكلمات التي تشتمل على اسماء شخصية والحروف كعلامة تجارية .

ان الصور والكلمات التي تشتمل على اسماء شخصية والحروف يمكن ان تكون اشارة ظاهرة ويمكن ان تكون مميزة للمنتجات وبالتالي تسجل كعلامة تجارية وهذا ما اشارت اليه صراحة المادة 15 من اتفاقية (TRIPS) اما بخصوص القانون الاردني فنجد ان المادة 7/8 من قانون العلامات التجارية قد منعت تسجيل الاحرف كعلامة تجارية الا اذا ابرزت بشكل خاص وهذا ما اكدته المادة 1/7 من ذات القانون .

كما نلاحظ ان المادة 9/8 من قانون العلامات التجارية قد منعت تسجيل العامة التجارية التي تحتوي على صورة شخص او اسمه الا برضى وموافقة ذلك الشخص.

---

(1) ذات المرجع السابق (كنعان الاحمر ص9)

ويجوز للتاجر او الصناع او غيرهما ان يتخذوا اسماؤهم كعلامة تجارية للمنتج او الخدمة الخاصة به بشرط ان يتخذ هذا الاسم شكلا مميزا بمعنى ان يكتب في شكل اطار معين او بخط معين .

وظائف العلامة التجارية<sup>(1)</sup>

تتبع أهمية العلامة التجارية من الوظائف التي تؤديها سواء للصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة أو المستهلك ويمكن اجمال هذه الوظائف بما يلي:

### 1 - تحديد مصدر المنتجات والبضائع والخدمات :

ان العلامة التجارية تحدد مصدر المنتجات والبضائع والخدمات اذ يتمكن المستهلك من خلالها وبسهولة ان يميز بين البضائع المماثلة والمتشابهة فهي الرمز الذي يدل على مصدر المنتجات والسلع والخدمات فيكفي ان يشير المستهلك عند رغبته بشراء سلعة معينة للتاجر الى رغبته بشراء السلعة التي تحمل علامة معينة او يذكر اسم هذه العلامة دون ان يذكر صفات هذه السلع وجودتها ومواصفاتها فهي تعتبر وسيلة ضمان لجمهور المستهلكين .

---

دكتور صلاح زين الدين - المرجع السابق ص255 وما بعدها

(1)



## العلامة التجارية رمز الثقة بصفات المنتجات والبضائع والخدمات :

تستمد العلامة التجارية قوتها من جودة المنتجات والخدمات التي ترمز اليها وبالتالي فانها تعبر عن صفات المنتجات والبضائع والخدمات التي تميزها عن غيرها سواء من حيث النوع او المرتبة او الضمان او طريقة التحضير مما يدفع مالك العلامة الى مضاعفة حرصه على سمعة علامته وثقة عملائه بها فيحرص على الابقاء على هذه السمعة بذهن العملاء وتحسينها باتقانه صنع منتجاته والحفاظ على جودتها .

## 2 - العلامة التجارية وسيلة للاعلان عن المنتجات والبضائع والخدمات :

تعتبر العلامة التجارية احدى وسائل الاعلان المهمة عن المنتجات والبضائع والخدمات فهي من اهم وسائل التاجر او الصانع او مقدم الخدمة للاعلان عن سلعته او منتجاته او خدماته . لذا يحرص التاجر او الصانع او مقدم الخدمة عند اختياره للعلامة التجارية الخاصة به والتي تميز بضائعه او سلعته او خدماته عن بضائع او سلع او خدمات الاخرين ان تكون هذه العلامة ذات منظر جميل وملفت للانتباه وان تكون سهلة الرسوخ في الاذهان وان تكون على درجة معينة من البساطة حتى يستطيع ان يدركها ويميزها كافة الناس .

## 3 - العلامة التجارية وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة:

طالما ان العلامة التجارية تستخدم كوسيلة من وسائل الاعلان فانها تعتبر بالنسبة للتاجر او الصانع او مقدم الخدمة وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة اذ تعتبر

احدى الوسائل الهامة في نجاح المشروع الاقتصادي حيث تهدف الى جذب العملاء وجمهور المستهلكين وهي تؤدي الى وظيفة مزدوجة اذ تخدم مصلحتين في ان واحد مصلحة التاجر او الصانع او مقدم الخدمة وتمكنه من تقديم سلعته لجمهور المستهلكين بطريقة سهلة وتخلق الثقة لديهم بهذه السلعة وتخدم جمهور المستهلكين حيث تخلق الثقة لديهم بهذه السلعة او المنتج او الخدمة الى ان تصل الى حد ان يطلب جمهور المستهلكين هذه السلعة بالاشارة الى علامته التجارية دون ان يضطر لذكر صفاتها او منشأها .

#### 4 - العلامة التجارية ضمان لحماية جمهور المستهلكين :

فالعلامة التجارية تلعب دورا مهما في ضمان حقوق المستهلكين من ضروب الغش والاحتيال حول مواصفات السلع والبضائع والخدمات التي يتلقونها من الصانع او التاجر او مقدمي الخدمة ذلك ان من شان هذه العلامة ان تحمي جمهور المستهلكين من التعامل بسلع او منتجات مشابهة للسلع او المنتجات التي وثق بها والتي يرغب بالتعامل معها دون غيرها نظرا لجودتها.

لهذا فقط اعطت المادة 4/39 من قانون العلامات التجارية للمحكمة في حال الاعتداء على العلامة التجارية من قبل الغير ان تقرر مصادرة البضائع المقلدة او المزورة وان تامر باتلافها او التصرف بها في غير الاغراض التجارية وهذا من شأنه ان يحقق ضمانة مشتركة لمالك العلامة التجارية ولجمهور المستهلكين في ان واحد.

## العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامة تجارية :

هناك مجموعة من العلامات التجارية التي منع قانون العلامات التجارية الاردني في

المادة الثامنة منه تسجيلها وقد حصرت تلك المادة هذه العلامات بما يلي:

1 - العلامات التي يشابه شعار جلالة الملك او الشارات الملكية او لفظ ملوكي او

اية الفاظ او حروف او رسوم اخرى قد تؤدي الى الاعتقاد ان الطالب يتمتع برعاية ملكية .

2 - شعار او سمة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية او الدول او البلاد الاجنبية

الا بتفويض من المراجع الايجابية.

3 - العلامات التي تدل على صفة رسمية الا اذا فرضت وضعها المراجع

الايجابية التي تخصها تلك العلامة او التي هي تحت مراقبتها .

4 - العلامة التي تشابه الراية الوطنية او اعلام المملكة او الاوسمة الفخرية او

شاراتها او الاعلام الوطنية العسكرية او البحرية .

5 - العلامات التي تشمل الالفاظ او العبارات التالي:

امتياز ، ذو امتياز ملكي ، ذو امتياز ، مسجل ، رسم مسجل ، حقوق الطبع ، او

ما شابه.

- 6 - العلامات المخلة بالنظام العام والاداب العامة او التي تؤدي الى غش الجمهور او التي تشجع المنافسة غير مشروعة او التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.
- 7 - العلامات المؤلفة من ارقام او حروف او الالفاظ او الكلمات التي تدل عادة على معنى جغرافي الا اذا ابرزت بشكل خاص .
- 8 - العلامات التي تطابق اي شعار ذي صفة دينية بحتة او تشابهه .
- 9 - العلامات التي تحتوي على صورة شخص او اسمه او اسم محله التجاري او اسم شركة او هيئة الا برضى وموافقة ذلك الشخص او تلك الهيئة .
- 10 - العلامة التي تطابق علامة تخص شخصا اخر سبق تسجيلها لنفس البضائع او العلامة التي تشابه تلك العلامة الى درجة قد تؤدي الى غش الغير.
- 11 - العلامات التي تطابق او تشابهه شارة الهلال الاحمر او الصليب الاحمر على ارض بيضاء او شارات الصليب الاحمر او صليب جنيف.
- 12 - العلامات التجارية التي تطابق او تشابه او تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة.

### التعدي على العلامة التجارية :

يتضح من خلال استقراء نصوص قانون العلامات التجارية ان من خصائص الملكية على العلامة التجارية انها حق مانع او استثنائي ودائم اذ انها تخول صاحب الحق

منع غيره من وضع نفس العلامة او علامة شبيهة على منتجات مماثلة او متشابهة للمنتجات التي توضع عليها العلامة التجارية .

ومن حق صاحب العلامة التجارية ان يحمي حقه ولا يحق لغيره اتخاذ علامة تشبه في مجموعها العلامة المسجلة على نحو يؤدي الى تضليل الجمهور .

ان التعدي على العلامة التجارية قد ياخذ عدة افعال او اشكال اوضحتها المادة 28 من قانون العلامة التجارية وهذه الاشكال او الافعال يمكن اجمالها بما يلي:

1 - تزوير علامة تجارية مسجلة او تقليدها بطريقة تؤدي الى تضليل الجمهور .

2 - استعمال علامة مزورة او مقلدة

3 - استعمال العلامة التجارية من دون اذن صاحبها على ذات الصنف من

البضائع التي سجلت العلامة من اجلها.

4 - البيع او الاقتناء بقصد البيع او عرض بضائع للبيع تحمل علامة تجارية

يعتبر استعمالها جرماً استناداً للبندين 1 و 2 من المادة 38 مع العلم "المسبق

بذلك".

## كيفية تقدير التشابه والجهة المختصة بتقديره :

ان مسألة تقدير وجوب التشابه من عدمه مسألة على درجة من الاهمية وعلى الرغم من ان قانون العلامات التجارية الأردني قد حمى العلامة التجارية من التزوير أو التقليد إلا أن هذا القانون لم يضع معيار أو معايير يمكن من خلالها تحديد فيما إذا كانت هذه العلامة التجارية مزورة أو مقلدة.

فهنا لا بد للفصل في النزاع من تقدير وجود التشابه من عدمه ما بين العلامة الأصلية والعلامة المدعى بكونها علامة مقلدة للعلامة الأصلية.

وقد كان للقضاء الأردني دور بارز وفعال في خلق وتحديد هذه المعايير والقواعد التي تحدد التشابه من عدمه ويمكن إجمال هذه المعايير بما يلي:

1 - وجوب النظر إلى كل من العلامة التجارية الأصلية والعلامة التجارية المدعى بكونها مقلدة لغايات تقدير وجود التشابه من عدمه على سبيل التعاقب وليس على سبيل التجاور.

بحيث يتوجب أن ينظر أولاً إلى العلامة التجارية الأصلية ومن ثم ينظر إلى العلامة المدعى بكونها مقلدة لبيان ما يترك من أثر وانطباع لدى المستهلك جراء ذلك ولا يجوز أن ينظر إلى العلامتين معاً على سبيل التجاور لأن وضع العلامتين معاً جنباً إلى جنب على سبيل التجاور والنظر إليهما سيحد من الحماية لأن أقل اختلاف سيؤدي إلى القول بانتفاء التشابه.

2 - أن العبرة لاوجه الشبه وليس لاوجه الاختلاف.

يجب لغايات تقرير التقليد من حيث تشابه العلامة التجارية المقلدة مع العلامة التجارية الأصلية النظر إلى أوجه الشبه وليس إلى أوجه الاختلاف ذلك أن أمر النظر إلى أوجه الاختلاف سيؤدي إلى تقليص الحماية.

3 - إن العبرة في وقوع الخلط بين العلامتين تكون للمظهر العام للعلامتين لا بالتفاصيل التي تقوم بكل منها. يجب النظر إلى المظاهر الرئيسية للعلامة التجارية وليس إلى تفاصيلها الجزئية. بحيث يتوجب النظر لغايات البحث في وجود التشابه من عدمه إلى المظاهر الرئيسية للعلامة التجارية وليس إلى تفاصيلها الجزئية ذلك أن النظر إلى التفاصيل الجزئية قد يؤدي إلى تقليص الحماية في حال اختلاف كل من العلامتين الأصلية والمقلدة عن بعضهما البعض في بعض التفاصيل الجزئية ذلك أن العبرة في وقوع الخلط بين العلامتين تكون للمظهر العام للعلامتين لا بالتفاصيل التي تقوم بكل منها.

4 - يجب النظر إلى الفكرة الأساسية التي تنطوي عليها العلامة التجارية. يجب عند البحث في وجود التشابه من عدمه النظر إلى الفكرة الأساسية التي تحتويها كل من العلامة الأصلية والعلامة المدعي بكونها مقلدة أو مزورة لها حيث يتطلب لغايات وجود التشابه أن تكون الفكرة الأساسية في كل منهما واحدة.

5 - أن العبرة في مجموع العلامة وشكلها العام الذي ينطبع في الذهن وليس بالأجزاء الذي يتركب بها.

ولهذا قضت محكمة العدل الأردنية بأنه لا يوجد تشابه بين العلامتين Good Time و Half Time وأن احتواء كلمة Time في العلامتين لا يجعلهما متشابهتين لأن العبرة في مجموع العلامة وشكلها العام الذي ينطبع في الذهن وليس بالأجزاء التي يتركب بها "عدل عليا رقم 97/148".

6 - مبدأ وحدة المنتجات/ نوع البضاعة التي تحمل العلامة.

يجب لغايات وجود التشابه أن تكون البضائع التي تستعمل عليها العلامة التجارية الأصلية هي ذات البضائع التي تستعمل عليها العلامة المزورة أو المقلدة وهذا ما يعبر عنه بمبدأ وحدة المنتجات.

إلا أن المشرع استثنى العلامة التجارية المشهورة من هذا المبدأ وأوجب حماية تلك العلامة بغض النظر عن مبدأ وحدة المنتجات/ المادة 2/8 من قانون العلامات التجارية.

7 - احتمال وقوع التباس بين العلامتين عن طريق النظر إلى العلامة أو سماع اسمها.

8 - عدم افتراض أن المستهلك عند شراء البضاعة يفحص علامتها التجارية فحصاً دقيقاً ويقارنها بالأخرى.

9 - معيار الرجل العادي:

يؤخذ عند تقدير التشابه من عدمه بمعيار الرجل المعتاد أي المستهلك متوسط الحرص والانتباه.

أما فيما يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة فقد كان للقضاء الأردني أيضاً دوراً بارزاً في توفير الحماية المدنية والجزائية لأصحاب هذه الحقوق حيث كرس القضاء



الأردني الحماية لجميع المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيّاً كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها طالما كانت هذه المصنفات مبتكرة.

ولمعرفة فيما إذا كان هذا المصنف محمي بموجب قانون حماية حق المؤلف أم لا، لا بد من معرفة فيما إذا كان هذا المصنف مبتكراً أم لا فالحماية تدور وجوداً وعدمياً مع الابتكار فكلما وجد ابتكار كان هناك حماية وكلما انتفى الابتكار انتفت الحماية فإذا كان العمل ينطوي على قدر من الابتكار فإنه يتمتع بالحماية وإلا فلا.

وكذلك فإن هذه الأعمال المبتكرة تحمي بمجرد أن يتخذ المصنف شكلاً مادياً معيناً بتخطيطه أو قوله أو تجسيمه أو غير ذلك ويكون ذلك بظهور هذا المصنف إلى العالم الخارجي بشكل مادي محسوس ذلك أن قوانين حق المؤلف لا تحمي الأفكار ما دامت قابعة في مخيلة صاحبها ولم تبرز إلى عالم الوجود، بل يجب أن يكون هناك تعبير عن فكرة ما في صورة مادية فحق المؤلف حق معطى أو مستمد من أعمال وليس بحق متعلق بالأفكار الجديدة.

وقد راعى القضاء الأردني عدة أسس عند تقدير التعويض المستحق للمؤلف بالاستناد لأحكام المادة 49 من قانون حق المؤلف.

#### 1 - الاعتبارات المتعلقة بالمؤلف:

أن تقدير التعويض المستحق للمؤلف حال الاعتداء على حق المؤلف لا يكون تقديراً عشوائياً أو جزافياً دون أي اعتبار وإنما يتم تقدير التعويض من قبل الخبراء بالنظر لعدة أسس واعتبارات يتعلق أولها بالمؤلف.

وهذه الاعتبارات الخاصة بالمؤلف تتمثل بمكانة المؤلف الثقافية وما يتعلق بهذه المكانة من مدى تأثير الاعتداء على سمعته وطبيعة الاعتداء وجسامته فالتعويض المستحق لفنان عالمي مشهور بخصوص اعتداء على إحدى مصنفاته يختلف عن التعويض المستحق لفنان مبتدئ أو أقل شهرة.

## 2 - الاعتبارات المتعلقة بالمصنف:

يمكن القول أن الاعتبارات المتعلقة بالمصنف تتمثل في القيمة الأدبية أو العلمية أو الفنية للمصنف بالإضافة إلى قيمة المصنف الأصلي في السوق ويمكن التعرف على هذه القيمة من خلال بيان مدة إقبال الناس عليه ومن خلال مضمونه أيضاً.

## 3 - الاعتبارات المتعلقة بمدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف:

ذلك أن من شأن عدم أخذ هذه الاستفادة في قيمة التعويض أن يتم تشجيع المعتدي في المضي باعتهائه ذلك أن مبلغ التعويض فيما لو لم يتم أخذ هذه الاستفادة بعين الاعتبار قد يكون قليلاً إذا ما قورن بالأرباح التي يكون قد جناها المعتدي.

## انواع الحماية :

ان الحماية التي توفرها قوانين الملكية الفكرية بشكل عام اما ان تكون حماية جزائية او مدنية جزائية بمعنى ان المشرع يعتبر ان الاعتداء على الحق المراد حمايته في بعض الاحيان قد يشكل جريمة ويضع لها نص خاص ويحدد العقوبة المفروضة على تلك الجريمة ومدنية بحيث تقسم الى حماية اجرائية من حيث توفير وسيلة فعالة

لمواجهة انتهاكات حق الملكية الفكرية بصورة مستعجلة وموضوعية تهدف الى تقرير الضمان على المعتدي على ذلك الحق .

وسوف نسلط الضوء من خلال هذه الورقة على الحماية الاجرائية فقط باعتبارها وسيلة فعالة قصد بها المشرع تمكين صاحب الحق من مواجهة انتهاكات حق الملكية الفكرية بصورة مستعجلة وموضوعية لما تتميز به من السرعة والبساطة .

## الحماية الوقتية / الاجرائية .

تشكل الحماية الاجرائية وسيلة فعالة لمواجهة انتهاكات حقوق الملكية الفكرية لما تتميز به من السرعة والبساطة ، لذا اجازت تشريعات الملكية الفكرية لصاحب الحق ان يتقدم بطلبات ترمي الى اتخاذ تدابير احتياطية او مؤقتة وذلك بالنظر لطبيعة هذا الحق وبالنظر ما قد تفرضه طبيعة النزاع الى اطالة امد المنازعة حيث اجازت بعض التشريعات اتخاذ بعض التدابير الاحتياطية او المؤقتة قبل عرض النزاع على القضاء او فور عرض النزاع على القضاء وقبل فصل النزاع وهذا ما نصت عليه المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف الاردني والمادة 38 من قانون العلامات التجارية والمادة 3 من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية .

### اولا : الحماية الوقتية وفقا لقانون العلامات التجارية .

جاء في المادة 38 من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 وتعديلاته ما يلي:

1 - لمالك العلامة التجارية المسجلة في المملكة عند اقامة دعواه المدنية او الجزائية او اثناء النظر فيها ان يطلب من المحكمة ما يلي على ان يكون طلبه مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها المحكمة :

أ . وقف التعدي

ب . الحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها اينما وجدت.

ت. المحافظة على الادلة ذات الصلة بالتعدي

2- أ . لمالك العلامة التجارية المدعى بالتعدي عليها قبل اقامة دعواه المدنية او الجزائية ان يطلب من المحكمة اتخاذ اي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة دون تبليغ المستدعي ضده اذا اثبت انه مالك الحق في العلامة التجارية وان حقوقه قد تم التعدي عليها او ان التعدي قد اصبحت وشيكا ومن المحتمل ان يلحق به ضررا يتعذر تداركه في حال وقوعه او يخشى من اختفاء دليل او اتلافه على ان تكون الطلبات مشفوعة بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها المحكمة ويحق للمدعى عليه او المشتكى عليه حسب الاحوال ان يعترض على هذا القرار خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه او تفهمه لهذا القرار .

ب. اذا لم يقم مالك العلامة التجارية دعواه خلال ثمانية ايام من تاريخ اجابة المحكمة لطلبه فتعتبر جميع الاجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاه .

3- للمدعى عليه او المستدعي ضده ان يطالب بتعويض عادل اذا ثبت بنتيجة الدعوى ان المدعي غير محق في دعواه او انه لم يقم بتسجيل دعواه خلال المدة المقررة .

5 - للمحكمة ان تقرر مصادرة البضائع ومواد الرزم واللف والاعلان والاختام وغير ذلك من الادوات والمواد المستعملة بصورة رئيسة في طبع العلامة التجارية

على البضائع او التي ارتكب فعل التعدي بها او نشا منها وللمحكمة ان تامر  
باتلاف او التصرف بها في غير الاغراض التجارية .

وهنا قد يجد مالك العلامة التجارية المسجلة في المملكة انه تم التعدي على حقوقه  
بشان تلك العلامة او ان التعدي قد اصبح وشيكا ومن المحتمل ان يلحق به ضررا  
يتعذر تداركه في حال وقوعه او يخشى من اختفاء دليل او اتلافه .

فهنا يمكن لصاحب تلك العلامة ان يلجأ الى المحكمة المختصة لطلب توفير حماية  
وقتية مستعجلة بشأن تلك العلامة وهناك عدة امور لا بد من الاشارة اليها بهذا  
الخصوص .

اولها : انه لا بد لمن يطلب مثل هذه الحماية الوقتية / مالك العلامة التجارية ان  
يكون قد قام بتسجيل العلامة التجارية في سجل العلامات التجارية حسب الاصول  
قبل طلب مثل تلك الحماية ذلك ان قانون العلامات التجارية لا يوفر تلك الحماية  
الوقتية حسبما هو وارد ضمن صريح المادة 38 من قانون العلامات التجارية الا  
للعلامة التجارية المسجلة في المملكة .

وهنا وبشكل عام يمكن القول ان قانون العلامات التجارية يوفر الحماية الجزائية  
والمدنية للعلامة التجارية المسجلة في المملكة في حين ان العلامة التجارية المحلية  
غير المسجلة رسميا يمكن ان تحمي من الناحية المدنية بالاستناد لقانون المنافسة

غير المشروعة والاسرار التجارية عملا باحكام المادة 2/ب من ذلك القانون اذا كان الفعل المتعلق بها يعتبر عملا من اعمال المنافسة غير المشروعة .

الا ان قانون العلامات التجارية يعطي الحق عملا باحكام المادة 1/25/ب منه

لمالك العلامة التجارية المشهورة وان لم تكن مسجلة في الاردن ان يطلب من المحكمة المختصة منع الغير من استعمال تلك العلامة المشهورة على منتجات او خدمات مماثلة او غير مماثلة شريطة ان يدل الاستعمال لهذه العلامة على صلة بين تلك المنتجات او الخدمات وبين العلامة المشهورة واحتمال ان تتضرر مصالح صاحب هذه العلامة نتيجة هذا الاستعمال ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مشهورة مطابقة على منتجات مماثلة .

والامر الثاني الذي لا بد الاشارة اليه ايضا ان الحماية المقررة بموجب قانون العلامات التجارية لمالك العلاقة التجارية لا تكون الا على ذات الصنف من البضائع المسجلة بشأن العلامة التجارية اي بمعنى انه اذ تم استخدام ذات العلامة التجارية من الغير على صنف اخر من اصناف البضائع فان مالك تلك العلامة التجارية لا يملك حق طلب الحماية لان القانون لا يحمي العلامة في مثل هذه الحالة .

والامر الثالث الذي لا بد الاشارة اليه ان مدة ملكية حقوق العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها عملا باحكام المادة 20 من قانون العلامات التجارية وانه

يجوز تجديد التسجيل قبل انتهاء مدة التسجيل وانه اذا لم يطلب مالك العلامة التجارية تجديدها فتعتبر وعملا باحكام المادة 2/21 من قانون العلامات التجارية مشطوبة حكما من السجل بانقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها .

ونعود بعد هذه الملاحظات لشرح احكام الحماية الوقتية للعلامة التجارية ونقول ان الحماية الوقتية للعلامة التجارية تكون لمالك العلامة التجارية المسجلة في المملكة عند اقامة الدعوى المدنية او الجزائية او اثناء نظرها عملا باحكام المادة 38 من قانون العلامات التجارية اي ان الحماية الوقتية قد تتوفر في حالة اقامة الدعوى المدنية او الدعوى الجزائية فقط او كلاهما

**وان الحماية التي يمكن توفيرها هنا تتمثل بما يلي :**

أ. وقف التعدي بالحجز التحفظي على البضائع .

ب. المحافظة على الادلة ذات الصلة بالتعدي .

وهذا يتطلب من طالب الحماية تقديم بينته على مايلي:

أ. ان طالب الحماية مالك للعلامة التجارية .

ب. ان العلامة التجارية مسجلة في المملكة .

ج. ان حقوقه قد تم التعدي عليها او ان التعدي اصبح وشيكا ومن المحتمل ان

يلحق به ضرر ا يتعذر تداركه في حال وقوعه او يخشى من اختفاء دليل او اتلافه.



د. ان يكون الطلب مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها المحكمة .

هـ. ان يقيم مالك العلامة التجارية دعواه خلال ثمانية ايام من تاريخ اجابة المحكمة لطلبه ولا اعتبرت جميع الاجراءات المتخذة ملغاه.

وهنا لا بد من ابداء الملاحظات التالية :

1 - ان الحماية الوقتية المشار اليها تتم دون تبليغ المستدعي ضده .

2 - يجوز لطالب الحماية ان يتقدم بطلب الحماية بصورة مستقلة عن دعوى

الموضوع ولكن يتوجب عليه هنا ان يقوم باقامة دعواه خلال ثمانية ايام من تاريخ

اجابة المحكمة لطلبه في حين ان قانون اصول المحاكمات المدنية وفي المادة 152

منه تطلب في حالة صدور قرار باتخاذ اية اجراء احتياطية قبل اقامة الدعوى ان يتم

اقامة الدعوى خلال ثمانية ايام من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار .

اي ان حساب هذه المدة بالنسبة لهذا القانون يبدأ من اليوم التالي لصدور القرار

وليس من تاريخ صدور امر المحكمة باتخاذ الاجراء .

ونرى ان قانون العلامات التجارية هو قانون خاص وهو الواجب التطبيق فيما يتعلق

بمدة اقامة الدعوى بعد اتخاذ الاجراء التحفظي .

3 - تطلب قانون العلامات التجارية ان يتم تقديم طلب الحماية مشفوعا بكفالة

مصرفية او نقدية تقبلها المحكمة .

فهنا نلاحظ انه لا يجوز ان تكون الكفالة عدلية وانما حصرها المشرع بالكفالة المصرفية او النقدية .

### دعوى التعويض

اسس تقدير التعويض في حال الاعتداء على العلامة التجارية :

ان قوانين حق الملكية الفكرية توفر وبشكل عام لاصحاب تلك الحقوق حماية جزائية ومدنية في مواجهة المعتدي على تلك الحقوق وان ما يعنينا في هذا المقام هو الحماية المدنية لكون مناط التعويض انما يكون في حال توافر احكام المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجزائية التي يكون الجزاء فيها عقوبة .

ويمكن القول في هذا المجال ان القانون الوحيد من بين قوانين الملكية الفكرية الذي عالج واوضح اسس تقدير التعويض في حال الاعتداء على الحق الذي يحميه هو قانون حق المؤلف في المادة 46 منه في حين ان باقي قوانين الملكية الفكرية الاخرى لم تورد اي نص يبين او يوضح اسس تقدير التعويض في وجود حال اعتداء على الحق الذي يحميه مما يتوجب معه في تلك القوانين العودة للقواعد العامة لاسس تقدير التعويض .

اولا : الاسس العامة لتقدير التعويض :

على ضوء خلو قوانين الملكية الفكرية باستثناء قانون حق المؤلف من الاسس الخاصة في تقدير التعويض فانه يتم في حالة وقوع اعتداء على اي حق من الحقوق التي تحميها تلك القوانين اللجوء الى القواعد العامة لتقدير التعويض ذلك ان الجزاء المدني في حال ثبوت المسؤولية هو التعويض فاذا تحققت المسؤولية بتوافر اركانها يترتب الاثر على ذلك الجزاء وهو التعويض .

وقد اشار القانون المدني الاردني الى طرق الضمان في المادة 269 منه ويتبين من تلك المادة ان التعويض قد يكون عينيا وقد يكون بمقابل .

#### اولا : التعويض العيني :

يقصد بالتعويض العيني عملية اصلاح الضرر اصلاحا تاما باعادة المتضرر الى نفس الوضع السابق الذي كان عليه .

فالتعويض العيني يكون كذلك عندما يقوم المسؤول بعمل يزيل به الضرر الذي لحق المصاب فيرد الشيء الذي اعطبه الى حالته الاصلية او يعطي المصاب شيئا من جنس الشيء الذي اتلفه .

ويقصد بالتعويض العيني في مجال حقوق الملكية الفكرية ان تزيل المحكمة المطروح امامها اصل النزاع بناء على طلب صاحب الحق كل اثر للتعدي وذلك بان تامر

بالاتلاف او تغيير معالم الشيء او ازالته وذلك كله على نفقة الطرف المسؤول  
ويجوز الحكم فضلا عن ذلك بالتعويض ان كان له مقتضى .

ويعتبر التعويض العيني افضل وسائل التعويض حيث انه يؤدي الى اعادة الحال  
الى ما كانت عليه قبل وقوع التعدي ووضع المضرور في نفس الحالة التي كان  
عليها قبل وقوعه بدلا من بقاء الضرر واعطاء المضرور مبلغا من المال تعويضا  
عنه كما هو الحال في التنفيذ بطريق التعويض .

#### ثانيا : التعويض بمقابل :

يقصد بالتعويض بمقابل ان يدخل المدين في ذمة المضرور قيمة معادلة لتلك التي  
حرم منها فلا يرمي التعويض هنا لان يمحو الضرر بل الى جبره .

فاذا كان التعويض العيني يرمي في الاساس الى محو الضرر وازالته برفع التعدي او  
وقفه كلما كان ذلك ممكنا فان التعويض بمقابل يرمي في الاساس الى جبر الضرر  
قدر الامكان والتعويض بمقابل قد يكون بمقابل نقدي وقد يكون بمقابل غير نقدي.

#### أ. التعويض بمقابل نقدي :

ان التعويض بمقابل نقدي هو الاصل والاساس في المسؤولية عن الفعل الضار لان  
للقود وظيفة اصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار مهما كان نوع الضرر ماديا  
او معنويا حيث جاء في المذكرة الايضاحية للقانون المدني (انه اذا التنفيذ العيني هو

الاصل في المسؤولية التعاقدية فعلى النقيض من ذلك لا يكون لهذا الضرب من التنفيذ وهو يقضي اعادة الحال الى ما كانت عليه الا منزله الاستثناء في نطاق المسؤولية العقدية فالتنفيذ بمقابل او عن طريق التعويض المالي او " مبلغ من النقود" هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية ).

ومع ذلك وطالما انه يمكن اللجوء الى التعويض بمقابل نقدي في نطاق المسؤولية التقصيرية وكاستثناء في نطاق المسؤولية العقدية فان احكام هذا التعويض تختلف في نطاق المسؤولية التقصيرية عنها في نطاق المسؤولية العقدية ذلك انه يتم ذلك التعويض في نطاق المسؤولية التقصيرية وفقا للاسس الواردة ضمن المادة 266 من القانون المدني بحيث يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار .

اي ان التعويض هنا يكون عما لحق المضرور من ضرر "الضرر المادي" بالاضافة الى ما فاتته من كسب وبحيث يتناول حق الضمان الاذي كذلك عملا باحكام المادة 267 من القانون المدني .

في حين انه في نطاق المسؤولية العقدية يكون التعويض فقط عن الضرر الفعلي الحال عملا باحكام المادة 363 من القانون المدني اي انه لا مجال هنا للبحث في بدل الكسب الفائت ويستثنى من ذلك حالة الغش والخطا الجسيم .

كما انه لا مجال هنا للتعويض عن الاضرار المعنوية او الادبية لكون التعويض عنها لا يكون الا في نطاق المسؤولية التقصيرية .

وقد جرى الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الموقرة على ان الاضرار المادية ليست مفترضة ولا بد لمن يدعي الضرر المادي ويطلب بالتعويض عنه من ان يقيم البينة عليه وفقا للقواعد العامة في الاثبات حيث ان مهمة الخبراء تنحصر في تقدير قيمة الاضرار حال ثبوتها لا اثبات تلك الاضرار (تميز حقوق رقم 2003/4435 تاريخ 2004/5/26).

في حين ان التعويض عن الضرر المعنوي يقدر جزافا من قبل الخبراء الا انه يتطلب من المضرور ان يقيم البينة من حيث المبدأ على ان هناك اضرارا معنوية قد لحقت به جراء الاعتداء ثم تاتي الخبرة الفنية لتقدير قيمة تلك الاضرار .

ب- التعويض بمقابل غير نقدي:

يقصد بالتعويض غير النقدي ان تأمر المحكمة باداء امر معين على سبيل التضمين وقد اخذ المشرع الاردني في المادة 2/269 من القانون المدني صراحة بمبدأ التعويض بمقابل غير نقدي .

اما بخصوص شروط التعويض بمقابل غير نقدي فهي ذات شروط التنفيذ العيني حيث يتطلب ان يكون بطلب من المضرور وتبعا للظروف وان يكون ممكنا .

ونرى ان مثل ذلك التعويض قد يكون خير وسيلة لمعالجة الضرر الادبي وقد تضمن قانون حماية حق المؤلف صورة من صور التعويض بمقابل غير نقدي حيث نصت المادة 50 منه على ان للمحكمة بناء على طلب المحكوم له ان تقرر نشر الحكم الذي تصدره في صحيفة يومية او اسبوعية محلية او اكثر على نفقة المحكوم عليه .

### مدى امكانية تعويض مالك العلامة التجارية عن الضرر المعنوي :

اثارت مسألة امكانية التعويض لمالك العلامة التجارية عن الضرر المعنوي خلافا فقهاء وقانونيا ما بين مؤيد ومعارض لذلك الامر وفي هذا نجد ان المادة 267 من القانون المدني قد نصت على انه يتناول حق الضمان الادبي كذلك فكل تعدي على الغير في حرته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن الضمان .

ومن خلال ذلك نجد ان نص المادة 267 المتعلق بالضرر الادبي في نطاق المسؤولية عن الفعل الضار جاء مطلقا الا ان القضاء قد استقر على ان التعويض عن الضرر الادبي المقصود في المادة 267 هو للشخص الطبيعي وليس للشخص المعنوي (تميز حقوق رقم 2013/2817 تاريخ 2014/4/7).

وعليه يكون ذلك التعويض لصيق بالشخص الطبيعي دون المعنوي فلا يجوز من حيث المبدأ تعويض الاشخاص الاعتبارية عن مثل تلك الاضرار .

اما فيما يتعلق بالشخص الطبيعي وان كان من الجائز تعويض الشخص الطبيعي عن بدل الاضرار المعنوية من حيث المبدأ الا انه لا يمكن ذلك في حال الاعتداء على العلامة التجارية بالنظر لطبيعة الاعتداء على العلامة التجارية ذلك ان هذا الاعتداء يجعل الضرر الواقع بمثابة ضرر مرتد وهو ضرر مادي في جميع الاحوال.



المعهد القضائي الاردني

الدورة التدريبية المتخصصة في الملكية الفكرية

المصنفات المحمية بالاستناد لقانون حماية حق المؤلف الاردني

القاضي الدكتور / جمال هارون

رئيس محكمة بداية مادبا

## المصنفات المحمية بالاستناد لقانون حماية حق المؤلف الاردني (1)

ان النطاق الموضوعي لحماية المصنفات بموجب قانون حماية حق المؤلف ينحصر بالمصنف ، ذلك ان المصنف هو محل الحماية بحيث يتطلب الامر توفر مصنف يتمتع بالشروط المتطلبة قانونا لكي تنهض الحماية ذلك ان وجود المؤلف وحده لا يكفي كما انه لا يمكن لكي يقال ان فلانا مؤلفا مجرد ان يخلق هذا الشخص عمل مبتكر ينطبق عليه وصف المصنف .

ذلك انه يتطلب بالاضافة الى هذا وذاك ان يكون المصنف من ضمن المصنفات المشمولة بالحماية ذلك ان هناك بعض المصنفات قد نص المشرع على استثنائها من الحماية .

### مفهوم المصنف

المصنف لغة: يرجع اصل كلمة المصنف الى صنف بكسر الصاد واسكان النون وقد تفتح الصاد حيث يقال صنف وهو النوع .

فالمصنف لغة مصدر لفعل صنف ويقال تصنيف الشيء اي جعله اصنافا وتمييز بعضها عن بعض

(1) القاضي الدكتور جمال هارون / الحماية المدنية للحق الادبي للمؤلف في التشريع الاردني - دراسة مقارنة- دار

الثقافة للنشر والتوزيع سنة 2006 ص 120 وما بعدها .

## المصنف اصطلاحاً:

عرفت بعض قوانين حق المؤلف صراحة المصنف في حين ان البعض الاخر من هذه القوانين قد تجنب استعمال مصطلح المصنف وانما استعمل بدلا منه العمل للدلالة على الاعمال المشمولة بالحماية واورد تعريفا لكلمة العمل .

ويبدو ان المشرع الاردني لم يشأ ان يضع تعريفا ضيقا او معيارا محددنا بهذا الخصوص وانما اكتفى بالاشارة الى حقول الابداع الفكري الادبية والفنية والعلمية ايا كان نوعها او الشكل الذي اتخذه المصنف .

ونرى ان موقف التشريعات التي اطلقت او استعملت كلمة "اعمال" على موضوع الحماية او نطاق الحماية ووصفتها بانها "اعمال مبتكرة" هو موقف محمود ذلك ان تشريعات حقوق المؤلف تحمي جميع انتاجات العقل البشري سواء كانت كتابية او تصويرية او نحتية او خطية او شفوية طالما توافر فيها عنصر الابتكار لذا وما دام ان هذه الانتاجات هي عبارة عن اعمال فان هذه التشريعات رغبت بتسمية الامور بمسمياتها وهي تسمية اوضح وادق من تسمية المصنفات

وعلى الرغم من ذلك فقد عرف جانب من الفقه المصنف بقوله هو كل انتاج ذهني ايا كان مظهر التعبير عنه كتابة او صوتا او رسما او تصويرا او حركة

وايا كان موضوعه ادبا او فنا او علوما (1).

الا اننا نرى ان هذا التعريف منتقد لكونه قد اغفل اهم شرط من شروط حماية

المصنفات وهو ان يكون النتاج الذهني مبتكرا .

ونرى ان هناك تعريفا شاملا للمصنف يرى بانه كل نتاج ذهني يتضمن ابتكارا يظهر

للوجود مهما كانت طريقة التعبير او الغرض منه او لونه او نوعه (2)

او هو ما تتعلق به الحماية من صور الابداع الفكري في مجالات العلوم والاداب

والفنون.

#### شروط تمتع المصنف بالحماية :

يتبين لنا من خلال نص المادة ( 3 ) من قانون حماية حق المؤلف الاردني ان

المشرع الاردني شأنه شأن اغلب تشريعات حقوق المؤلف العربية قد حدد الشروط

المتطلبية للحماية والامور غير المتطلبية لحماية المصنفات الادبية والفنية والعلمية

وذلك في معرض كلامه عن المصنفات التي يمكن ان تدخل في نطاق الحماية .

في حين نجد ان اتفاقية جنيف واتفاقية بيرن لحماية المصنفات الادبية والفنية قد

تركنا الخيار للدول الاعضاء في تحديد شروط الحماية .

وعلى ضوء ذلك فان من الالهية بمان تناول الامور التي اقصاها المشرع ولم  
يعتبرها بمثابة شروط متطلبه وكذلك بيان الشروط المستوجبة للحماية .

### الامور او الشروط غير المستوجبة :

نصت المادة 3 من قانون حماية حق المؤلف الاردني على استبعاد بعض العناصر  
المتعلقة بمضمون المصنف وتتمثل في النوع والاهمية والغرض كما نصت المادة  
45 من ذات القانون على استبعاد الامور الشكلية المتعلقة بالمصنف .

وبذلك فان المعايير التي تم استبعادها من شروط الحماية يمكن ادراجها في صنفين  
الاول منها المتعلق بالشكل وثانيها المتعلق بالمضمون .

### اولا : الشكل :

ان المعايير المتعلقة بالشكل في هذا المقام يمكن تقسيمها الى معيارين :

(1) معيار يتعلق بشكل التعبير .

(2) معيار شكلي اجرائي .

**شكل التعبير :** يشترط لاسباغ الحماية القانونية على الانتاج الذهني بانواعه المختلفة

ان يتم التعبير عنه اي يخرج الى حيز الوجود الذي تتجاوز به الافكار مجرد كوامن

النفس او جنايا الفكر ويقصد بشكل التعبير هنا الطريقة او الكيفية التي اذيع بها

المصنف للعموم ويتبين من الفقرة ب من المادة 2 من قانون حماية حق المؤلف

الاردني ان المشرع لم يتطلب التعبير عن المصنف بشكل معين لغايات توفير الحماية .

فالخلق الذهني الذي يقدمه المؤلف هو مستقل تماما عن الشكل المادي الذي قد تظهر به عملية الابداع .

فلا تأثير لطريقة التعبير بعد توافرها على درجة الحماية التي يستحقها العمل بل ان هذه الفقرة بينت مظاهر التعبير عن المصنف وبينت ان الحماية تشمل المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة . وينتقد البعض (1) تحديد القانون لطرق التعبير ذلك انه لا يمكن للمشرع ان يلم بكل وسائل التعبير التي تختلف وتتطور من زمان الى اخر ويرى هذا الراي ان المشرع الاردني قد تجاهل بعض هذه الوسائل التعبيرية مثل الرائحة ذلك ان القضاء الفرنسي قد اعتبر العطور من قبيل المصنفات المحمية بقانون حق المؤلف .

الا اننا نرى ان هذه الفقرة اوردت مظاهر التعبير عن المصنف على سبيل المثال لا الحصر بدليل اضافة عبارة "وبوجه خاص" الى نهاية هذه المظاهر وقبل بيان انواع

(1) د. نوري خاطر ، قراءة في قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم 22 لسنة 1992 بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد الثاني عشر العدد الاول 1997 ص 372

المصنفات المحمية بحيث تتصرف عبارة "وبوجه خاص" الى طرق التعبير وكذلك الى المصنفات المحمية بذات الوقت .

وعليه فانه يمكن تصور وجود مظاهر تعبير اخرى غير تلك المذكورة في هذه المادة وتكون هذه المظاهر في حال ظهورها نتيجة التطور مشمولة بالحماية .

2 - الاجراء الشكلي : ان تمتع المصنفات بالحماية تتم بمجرد التأليف دون حاجة الى مراعاة اية اجراءات من اي نوع كان .

ومع ذلك فقد نصت بعض قوانين حق المؤلف على ضرورة تسجيل المصنف لغايات التمتع بالحماية واعتبرت التسجيل شرطا لحماية المصنف بحيث لا تحمي بموجب هذه القوانين سوى المصنفات المسجلة التي يقوم مؤلفيها بتقديم طلب رسمي للتمتع بحقوق المؤلف وبحيث يتم تسجيل هذا الطلب في سجلات خاصة لذلك . (1)

والملاحظ ان القلة النادرة من تشريعات حق المؤلف قد تطلبت مثل هذا التسجيل في حين ان السواد الاعظم من هذه التشريعات لم يتطلب ذلك وقد خلا قانون حماية حق المؤلف الاردني من تطلب مثل هذا الاجراء الشكلي للتمتع بالحماية .

(1) من امثلة هذه القوانين القانون السوداني لعام 1974

الا ان المادة 45 من هذا القانون كانت تعتبر الايداع شرطا لسماع الدعوى الا انه تم الغاء نص هذه المادة وتم الاستغناء عن نصها السابق بالنص الحالي الذي لا يرتب على عدم ايداع المصنف اي اخلال بحقوق المؤلف المقررة قانونا .

وعلى الرغم من ذلك فإنه يجب عدم الخلط بين الأيداع القانوني للمصنفات وبين الإجراءات الشكلية المطلوبة للحماية .

**ثانيا : المضمون .**

ان الامور المتعلقة بمضمون المصنف والتي استبعدتها المشرع تتمثل في النوع والاهمية والغرض .

1 - نوع المصنف او موضوعه : جاءت الفقرة أ من المادة 3 من قانون حماية حق المؤلف الاردني صريحة بالنص على عدم اهمية النوع لتقرير حماية المصنف من عدمها .

وما دام ان المشرع الاردني قد نص صراحة على عدم اهمية نوع المصنف لغايات توفير الحماية فما هو المقصود بنوع المصنف في هذا المجال .

ذهب اغلبية الفقهاء الى ان المقصود بنوع المصنف هو التمييز التقليدي بين المصنفات الادبية والفنية والعلمية .

في حين ذهب البعض الاخر الى اعطاء مفهوم اكثر ضيقا لنوع المصنف وذلك من خلال التمييز بين المصنفات الادبية فيما بينها او المصنفات الفنية او العلمية كذلك مثال ذلك ان يتم التمييز بين الرسم والنحت او بين القصة والمقال .



ويبدو جليا ان المشرع الاردني قد كرس في المادة 3 من قانون حماية حق المؤلف المفهوم الاول لنوع المصنف والذي يركز على انواع المصنفات الادبية والفنية والعلمية .

وفي هذا السياق يتوجب على قاضي الموضوع عند البت في النزاعات من هذا القبيل عدم البحث في نوع المصنف لتقدير حمايته من عدمها ذلك ان المشرع الاردني قد وفر الحماية للمصنفات بغض النظر عن نوعها .

وحسنا فعل المشرع الاردني ذلك ان قصر الحماية على نوع معين من المصنفات فيه اهدار لحقوق المؤلفين من جهة ويعتبر من قبيل اللامساواة بين المؤلفين من جهة اخرى .

2 - اهمية المصنف: يتضح جليا من الفقرة أ من المادة 3 من قانون حماية حق المؤلف الاردني ان المصنفات المحمية بموجب هذا القانون تتمتع بالحماية بغض النظر عن اهميتها او قيمتها .

فهذا القانون يستبعد اهمية المصنف من نطاق الحماية بحيث لا تعتبر اهمية المصنف معيارا تمنح على اساسه الحماية للمصنفات بل ان هذه المصنفات تستفيد جميعها من الحماية التي يوفرها القانون ايا كانت اهميتها او قيمتها .

ويقصد هنا بقيمة المصنف او اهميته قيمته الثقافية او العلمية او الفنية فالقانون لا يحكم على المصنفات فهو لا يقدر قيمتها ولا اهميتها بل يحميها جميعا بلا تمييز يستوي في هذا ان يكون المصنف طويلا او قصيرا جيدا او سيئا مفيدا او خطرا ثمرة عبقرية او مجرد نتاج لمجهود او لصبر طويل .

وحسنا فعل المشرع الاردني شأنه شان اغلب تشريعات حقوق المؤلف العربية بالنص على عدم اهمية قيمة المصنف لتوفير الحماية له ذلك ان القانون يكتفي بكون هذه المصنفات مبتكرة ولو تطلب ايضا في هذه المصنفات ان تكون لها اهمية معينة فان مثل هذا الامر سيؤدي الى خروج الكثير من المصنفات من الحماية وهذا من شأنه التضيق على المؤلفين .

بالاضافة الى ان امر تقدير اهمية هذه المصنفات هو امر نسبي قد يختلف من شخص الى اخر فما يعتبر لشخص له اهمية قد يعتبر لشخص اخر عديم الاهمية لذا لا يجوز اطلاقا ان تؤخذ اهمية المصنف في الاعتبار عند بحث مدى استحقاقه للحماية القانونية وبصفة خاصة لا يجوز تعليق منح الحماية للمصنف على صفاته الداخلية او الجمالية .

وبالتالي يكون لقاضي الموضوع التحقق من صفة الابتكار في حال عرض النزاع عليه دون ان تمتد صلاحيته للبحث في مدى اهمية المصنف ومدى قيمته الثقافية او

العلمية او الفنية وبذلك وباستبعاد اهمية او قيمة المصنف من الحماية يكون المشرع قد حث على الابتكار بصورة غير مباشرة .

3 - الغرض من المصنف : وفرت الفقرة أ من المادة 3 من قانون حماية حق

المؤلف الاردني حماية للمصنفات المبتكرة ايا كان الغرض من انتاجها وبالتالي لا لزوم لمعرفة اهداف هذه المصنفات ومبتغاها .

ومن هذا المنطلق فان الحماية تشمل جميع المصنفات المبتكرة مهما كانت الوجهه التي اعدت لها تثقيفية ام تجارية ام علمية ام مالية ام ضرورية ام كمالية ام غيرها .

فالغرض من المصنف ليس له تاثير على حماية اعمال الذهن فكافة المصنفات تستحق الحماية استقلالا عن الغرض منها فهي تستحق الحماية ايا كان الغرض او الغاية من وضعها .

#### الامور او الشروط المستوجبة :

اختلف الفقة حول بيان الشروط الواجب توافرها في المصنف ليكون جديرا بالحماية فقد ذهب جانب من الفقة الى اعتبار الابتكار وحدة هو الشرط الضروري للحماية .

وهذا القول يفترض ان وجود الابتكار في خلد صاحبه لا يستوجب الحماية ما لم

يظهر الى عالم الوجود ويصبح حقيقة ملموسة اي انه يفترض مع الابتكار ظهور

المصنف الى حيز الوجود .

في حين ذهب راي اخر الى انه يشترط الى جانب الابتكار شرط اخر هو شرط  
الاسلوب التعبيري بحيث يشترط لحماية المصنف اي يكون له شكلا تعبيريا مفهوما  
ومدركا من قبل العقل البشري.

ونرى ان هذا الراي متطابق من حيث النتيجة مع الراي الاول الذي يرى ان الابتكار  
وحده هو الشرط الضروري للحماية الا انه يستوجب ظهور المصنف الى حيز الوجود  
وبمعنى اخر فان انصار الراي الاول يقرون بضرورة توافر شرط الاسلوب التعبيري .  
وذهب راي ثالث الى وجوب توافر ثلاثة شروط في المصنف هي الفكرة التصميم  
التعبير .

وقد اعتبر هذا الراي ان الفكرة عنصر من عناصر المصنف الا انها لا تكون بذاتها  
موضوع حماية القانون ذلك ان لكل انسان ان يعالج نفس الفكرة في مصنف اخر كما  
يشاء لان الافكار ملك للجميع .

في حين انه يراد بالتصميم هنا التمهيد للفكرة حتى تخرج الى عالم الوجود من خلال  
التاليف بين طائفة من الافكار في قالب تطبيقي وان التصميم لا يستحق الحماية  
قبل التعبير عنه في شكله النهائي وذلك لتعذر معرفته وتحديده ولان التصميم قبل  
ظهوره الى عالم الوجود يكون عرضه للتغير وقد لا تيسر الظروف ظهوره الى عالم  
النور .

وتبين لنا من خلال نص المادة 3 من قانون حماية حق المؤلف الاردني انه يشترط  
لتمتع المصنف بالحماية شرطين هما :

**اولا: الابتكار :**

يشترط لكي يتم اسباغ الحماية على المصنف ان يكون مبتكرا فالابتكار في المصنف  
هو الذي ينشئ للشخص حقا يستحق الحماية .

والابتكار لغة : مصدر من فعل ابتكر الذي يعني ادراك الخطبة من اولها وهو من  
الباكورة واول شيء باكورته اي خروج اول النهار قبل طلوع الشمس واما ابتكارها فان  
يدرك اول وقتها .

اما اصطلاحا : فقد خلت اغلب تشريعات حقوق المؤلف العربية وبالاخص القديمة  
منها من ايراد تعريف لفكرة الابتكار .

في حيث عرفت بعض التشريعات العربية الحديثة لحقوق الابتكار بانه الطابع  
الابداعي الذي يسبغ الاصاله على المصنف . (1)

وقد عرفه جانب من الفقه بانه الانتاج المبتكر الذي تتفق عنه الملكية الراسخة في  
نفس المؤلف مما يكون قد ابدعه ولم يسبقه اليه احد . (2)

فالاساس الهام في العملية الابتكارية هو الاصاله بحيث تبعث الافكار من الشخص  
وتتنمي اليه وتعتبر عنه.

فالشخص الذي لديه اصالة يفكر بنفسه ويستخدم حواسه ومواهبه ليقدم عملا جديرا  
مبتكرا .

فالابتكار يظهر بمجرد توافر البصمة الشخصية للمؤلف اي انه تعبير عن شخصية  
المؤلف او بمعنى اخر فالابتكار يتحقق بظهور الملامح الشخصية والفردية للمؤلف .

وعلى الرغم من ذلك فانه يتبين لنا من خلال استقراء قوانين حق المؤلف وارااء

الفقهاء انه يوجد مفهومين للابتكار الاول تقليدي يركز على شخص المؤلف

ملخصه ان العمل يكون جديرا بالحماية اذا كان من نتاج الاسهام الفكري للمؤلف .

وقد اخذت بهذا المفهوم محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في 1986/3/7

حينما اوجبت على مؤلف برنامج الحاسوب ان يقيم الدليل على انه قد بذل مجهودا

ذاتيا وذلك خارج اطار ما يفترضه الحاسوب من وجود عمل يتم دون اسهام ذاتي

وخلاق وان وضع هذا الجهد الذاتي موضع التطبيق يجب ان يكمن في تدخل

شخصي من المؤلف .

كما اخذ القضاء المصري بهذا المفهوم كذلك حيث قضت محكمة النقض المصرية

بانه لا يكون للمؤلف على مصنفة حق المؤلف ولا يتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق

الا اذا تميز المصنف بالابتكار الذهني او الترتيب او التنسيق اي باي مجهود اخر

يتسم بالطابع الشخصي ويضفي عليه وصف الابتكار.

اما المفهوم الثاني لمعيار الابتكار فهو موضوعي يعتد اساسا بالجهد والعمل المبذول من جانب المؤلف ويغض النظر عن التصاق العمل بشخص صاحبه ويغلب هذا المفهوم في الدول الانجلوسكسونية كإنجلترا، والولايات المتحدة الامريكية .  
والواقع ان الاختلاف بين المفهومين السابق عرضهما يرتبط ارتباطا وثيقا بتحديد طبيعة حق المؤلف .

فمن ياخذ او ينظر الى هذا الحق على انه ذو طبيعة مزدوجة مالي وادبي ياخذ بالمفهوم التقليدي الذي يركز على الدور الخلاق والاسهام الذي يقوم به المؤلف وعلى خلاف ذلك فان من ينظر لحق المؤلف على انه حق واحد ذو طبيعة مادية فقط يعتد بالجهد والعمل المبذول من المؤلف دون ان يعطي ادنى اهمية للاسهام الذاتي او الجهد الخلاق المبذول من صاحب العمل الذهني.

وعلى الرغم من كل ذلك فان التساؤل قد يثور فيما اذا كان يتم تحديد الابتكار بالبحث عن هذه الصفة الابتكارية في الشكل الذي ظهر به المصنف ام في الفكرة التي تضمنها المصنف .

ذهب البعض الى القول بان المصنف المبتكر يعني بروز الطابع الشخصي للمؤلف من حيث التعبير عن الفكرة دونما حاجة الى صياغة الفكرة بطابع المؤلف من حيث

الانشاء

في حين ذهب راي اخر الى اتجاه معاكس تماما من حيث القول بان البحث عن  
الاصالة (الابتكار) يكون في الاسلوب التعبيري اي في الشكل الذي ظهر به  
المصنف لا في الافكار التي يحتويها .

وفي المقابل نجد ان هناك رايًا ثالثًا يرى ان الابتكار قد يتحقق في الانشاء (الشكل )  
او في التعبير .

بحيث لا يمكن قصر الابتكار على الانشاء وحده او على التعبير وحده فالابتكار في  
اي منهما يكفي لتوفير الحماية للمصنف بحيث ان الابتكار يتضمن الابداع بحيث  
يشمل كل عطاء جديد لم يسبق احد صاحب الابداع على هذا العطاء الجديد وهو  
بهذا المعنى خلق جديد يضاف الى ما هو موجود في واقع الحال وهذا الابداع اما  
ان ياخذ شكل التاليف اي ان المبدع له المقدره في انتاج مؤلفات تتضمن افكاره  
الخلاقة الجديدة في مجالات الحياة كافة او ان المبدع له القدرة على التعبير اللفظي  
عن افكاره.

واننا نرى ان قانون حماية حق المؤلف الاردني شانه شان اغلب تشريعات حقوق  
المؤلف لم يحدد المقصود بكون المصنف مبتكرا حيث لم يبين لنا كيف ومتى يمكن  
اعتبار المصنف كذلك .



وامام هذا الواقع فاننا نرى بداية ان الابتكار هنا في هذا المقام يعني الاصاله  
فالاصاله هي التي تنشئ للشخص حقا في الحماية ولا تعني الاصاله هنا التجديد او  
الحدائثه او الجده فالاصاله ليست مرونة بالجده .

ذلك ان مثل هذه الحدائثه تستوجب في الملكيه الصناعيه ولا تستوجب في حق

المؤلف

فالابتكارية هنا وفقا لاحكام حق المؤلف تعد معيارا شخصيا حيث ينظر اليها  
باعتبارها تعبر عن شخصيه المبدع المؤلف وكذلك تميزه عن غيره وتفرده .

فاذا تم نشر مصنف في موضوع ما ثم صدر بعد فترة مصنف اخر يتناول ذات  
الموضوع من قبل مؤلف اخر فان التشابه بين موضوعي المصنفين لا يعني تجرد  
المصنف الثاني من الاصاله او ان مؤلفه قد اعتدى على حقوق المؤلف الاول وذلك  
انطلاقا من تمتع اي مؤلف بحرية تناول الفكرة التي تناولها مؤلف سابق ما دام ان  
المؤلف الجديد قد ادخل عليها تعديلا في جوهرها او في ترتيبها او في تحقيقها او  
ترجمتها بحيث تبرز شخصيه المؤلف فيما ادخل.

ثم اننا نرى ان البحث عن الصفة الابتكارية يكون في الاسلوب التعبيري الذي ظهر  
به المصنف ذلك ان مثل هذا الرأي يتفق مع ما اقره قانون حماية حق المؤلف

الاردني عندما نص في المادة 3 منه على ضرورة توافر مظهر تعبيرى للمصنفات المشمولة بالحماية دون ان يقصر الحماية على مظاهر تعبيرية محددة دون غيرها . بحيث يمكن القول ان المشرع الاردني هنا يتمسك بالشكل او بالاسلوب التعبيري لا بالفكرة التي تضمنها هذا الشكل ذلك ان الفكرة يمكن ان تخطر على بال اي شخص في اي لحظة في حين ان الشكل او الاسلوب التعبيري الذي تبرز فيه الفكرة يحمل دائما اثار المؤلف الذي يبرز ذاتيته من خلال هذا الاسلوب ويميز المصنف عن غيره .

وكل هذا يؤدي بنا الى القول بان المصنف يتمتع بالحماية اذا ما اعتمد على فكرة مأخوذة عن الغير لكنه عبر عنها في شكل اصلي او في شكل متميز اي انه يشترط في الابتكار الاصاله والاصالة هنا تعني ان يبذل المؤلف مجهودا ذهنيا يضيف على مصنفه طابعه الشخصي ويكون نابعا عن روجه وملكاته بحيث تميزه وتفرده عن غيره .

ونرى ايضا ان الابتكار النسبي يكفي لتوافر الحماية دون الابتكار المطلق حيث يبدو من خلال استقراء نصوص قوانين حق المؤلف انها لم تحدد لنا فيما اذا كان من الضروري ان يكون المصنف مبتكرا بصورة مطلقة ام لا .

وهنا يمكن القول وما دام ان هذه القوانين لم تحدد ذلك ولم تتطلب في الابتكار ان

يكون مطلقا فان الابتكار النسبي يكفي لتوفير الحماية على الرغم من اعتماد

المصنف على احد المصنفات السابقة احيانا باي وجه من الوجوه.

ويؤيدنا في ذلك المادة 27/ب اردني وكذلك ما جاء في المادة 5 حيث اعتبر المشرع

الاردني المصنف المشتق مصنفا محميا وان كان قد اعتبر مؤلف المصنف السابق

شريكا في المصنف الجديد .

#### شروط الاسلوب التعبيري :

اذا كان المشرع الاردني لم يتطلب في الفقرة ب من المادة 3 من قانون حماية حق

المؤلف لغايات توفير الحماية ان يتم التعبير عن المصنف بشكل معين دون اخر الا

انه ولغايات توفير الحماية يتوجب التعبير عن هذه المصنفات باي صورة كانت من

صور التعبير وذلك حتى تتمتع بالحماية .

فالتعبير شرط حماية للمصنفات ولكن كيفية التعبير او طريقة التعبير تخرج من

نطاق الحماية .

ذلك ان المشرع في هذه المادة ذكر عبارة تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون

مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة

لذا يشترط لحماية المصنف ان يكون له شكلا او اسلوبا تعبيريا مفهوما ومدركا من قبل العقل البشري اي له مظهر مادي.

وحتى يصبح للمصنف شكلا تعبيريا او مظهرا تعبيريا فانه يمر بعدة مراحل :

المرحلة الاولى : يكون افكار في ذهن المؤلف وهذه الافكار هي المادة التي يبنى عليها المصنف ولا تكون موضوعا للحماية .

المرحلة الثانية : فهي التصميم وهو التمهيد للفكرة حتى تخرج الى عالم الوجود.

وهذه المرحلة ايضا لا تكون موضوعا للحماية ذلك ان التصميم لا يستحق الحماية

قبل التعبير عنه بشكل نهائي كون عرضه للتغيير والتبديل وقد لا يتيسر الظرف الملائم لظهوره الى عالم النور .

المرحلة الثالثة : فهي مرحلة التعبير عن الفكرة او مرحلة تنفيذ الفكرة في مصنف جاهز للتداول .

فهنا وفي هذه المرحلة فقط تنهض الحماية على ضوء اتخاذ الافكار شكلا تعبيريا معينا ايا كانت وسيلة التعبير عنها .

ونرى على خلاف ما ذهب اليه البعض بانه لا يشترط في التعبير ان يكون له مظهرا

ماديا ملموسا ذلك ان مثل هذا القول من شأنه تضيق الحماية القانونية لبعض

المصنفات حيث اعتبرت بعض القوانين ومنها القانون العراقي ان التلاوة العلنية للقران الكريم من ضمن المصنفات المحمية .

فهذا المصنف (التلاوة) ليس له وجود مادي ملموس وما دام ان المشرع الاردني قد تطلب في الفقرة ب من المادة 3 من قانون حماية حق المؤلف التعبير عن المصنفات وطالما بينت هذه الفقرة ان الحماية تشمل المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت .... الخ فاننا نرى ان المطلوب هو التعبير عن الفكر بأسلوب تعبيرى يمكن ادراكه بالسمع او باللمس او بالنظر او بغير ذلك من الحواس دون ان يشترط وجود تعبير مادي ملموس.

### **المصنفات المشمولة بالحماية :**

لقد تضمن قانون حماية حق المؤلف الاردني كغيره من القوانين العربية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف نصا خاصا بانواع المصنفات المحمية وهي المصنفات الادبية او الفنية او العلمية .

لكن تجد الاشارة الى ان التطور الذي شهده النصف الاخير من القرن العشرين في مجال الانتاج الفكري لازمه تطور في وسائل النقل وتداول واستخدام الانتاج مما ترتب عليه ظهور مصنفات اخرى محل اهتمام وعناية من قبل المختصين في مجال الملكية الفكرية وذلك بغية تحديد طبيعتها القانونية ومضمونها ووسائل حمايتها .

وما دامت المصنفات المشمولة بالحماية في التشريعات العربية قد وردت على سبيل

المثال لا الحصر فان انواع المصنفات وانماطها المنصوص عليها في هذه

التشريعات يجوز القياس عليها اذا توافرت في المصنف شروط الحماية .

ويمكن لنا تقسيم المصنفات المشمولة بالحماية الى ثلاثة تقسيمات اساسية :

التقسيم الاول النوع تقسم المصنفات تبعا لنوعها حيث فرقت المادة 3 اردني بين

ثلاثة انواع من المصنفات هي المصنفات الادبية والفنية والعلمية .

**التقسيم الثاني : الاصاله:** تقسيم المصنفات تبعا لاصالتها حيث تقسم المصنفات

هنا الى مصنفات اصلية ومصنفات مشتقة .

التقسيم الثالث : عدد المؤلفين : تقسم المصنفات تبعا لعدد مؤلفيها وهنا يجب التفرقة

بين المصنفات الفردية من جانب والمصنفات المشتركة والجماعية من جانب اخر .

وبالعودة الى نص المادة 23 من قانون حماية حق المؤلف الاردني التي اوردت

المصنفات المشمولة بالحماية يتبين لنا ان المشرع الاردني حرص على اعطاء النص

الشمولية المفترضة بحيث انه ترك المجال مفتوحا لقبول مصنفات حتى ولو لم ترد

في التعداد كما ان المشرع لم يتوقف عند هذه المصنفات بل بينت المادة 5 من هذا

القانون بعض الاعمال الاخرى المشمولة بالحماية واعتبار من قام بها مؤلفا لاغراض

هذا القانون.

وعليه فان المصنفات التي اوردها المشرع الاردني باعتبارها مصنفات مشمولة

بالحماية على سبيل المثال وبوجه خاص هي :

**الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة :**

اوردت الفقرة ب من المادة 3 اردني المصنفات الادبية الكتابية في البند الاول منها  
كمثال على المصنفات الادبية الكتابية ذلك ان المصنفات الادبية قد تكون كتابية وقد  
تكون شفوية .

وتعتبر المصنفات الادبية الكتابية من اوسع طوائف المصنفات وذلك بالنظر لتنوع  
اوصافها من قصص وكتب ومقطوعات شعرية وروايات وحكايات ومؤلفات تقوم على  
الخيال او بدونه وتشمل التقاويم والبرامج والادلة وغيرها .

وعليه فان المصنفات الادبية الكتابية المشمولة بالحماية هي تلك التي تكون الكتابة  
مظهرا يعبر عنها حيث يكتمل الركن الشكلي بمجرد كتابة الافكار وخطها على مدون  
.

فهذه المصنفات تشترك جميعا في مظهرها بحيث يتم رسم كل منها بعنوان تنفرد به  
وتتميز به عن غيرها من المصنفات .

وبالعودة الى البند 1 من الفقرة ب من المادة 3 من القانون المدني يتبين لنا ان هذا  
البند اورد الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة .

اي ان هذا البند تدرج من المصنفات الادبية والكتابية الكبيرة الى المصنفات الادبية الكتابية الصغيرة ذلك ان الكتيب هو مصنف اصغر من الكتاب فالكتاب وفقا لمعايير منظمة اليونسكو الاحصائية يتكون من عدد من صفحات تزيد عن 49 صفحة بينما الكتيب يكون اقل من 49 صفحة مطبوعة .

### المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ :

يبين البند 2 من الفقرة ب من المادة 3 اردني ان المصنفات الادبية المحمية ايضا قد تكون شفوية .

واورد صورا لها المحاضرات والخطب والمواعظ ويمكن ايراد صور اخرى لهذه المصنفات الادبية الشفوية مثل الدروس وما يلقي في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية والمناظرات والقراءات الابداعية وما يماثلها .

فجميع هذه المصنفات تدخل ضمن الحماية شرط تطابقها مع معيار الابتكار مما يستلزم معه دوما اخذ موافقة مؤلف هذه الاعمال قبل نشرها لانها تدخل في ملكيتهم وهي محمية بالاحكام القانونية .

فهذه المصنفات الشفوية وبحكم طبيعتها وظروف القائها على سامعيها فانه يجوز لهؤلاء تدوين ملاحظاتهم على ما سمعوه او تسجيلها حرفيا او تلخيصها او اختزالها



ولا يشكل فعلهم هذا اي اعتداء على حقوق المؤلف ولكن لا يجوز لهؤلاء ان يعمدوا الى طبع ونشر ما سمعوه ايا كان الغرض من النشر .

والملاحظ هنا ان المشرع الاردني وان كان في البند الاول عندما تكلم عن المصنفات الادبية الكتابية اورد عبارة الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة الا انه في البند 2 وعند الكلام عن المصنفات الادبية الشفوية لم يستعمل المشرع كلمة وغيرها من المصنفات الشفوية ومع ذلك فانه وطالما ان المشرع اورد هذه المصنفات جميعها الكتابية والشفوية على سبيل المثال لا الحصر واستعمل حرف الكاف للتمثيل عليها فهذا يعني ان هذه المصنفات الشفوية تمتد لتشمل كافة المصنفات الشفوية طالما توافر بها معيار او صفة الابتكار .

## المصنفات المسرحية كالمسرحيات الغنائية والتمثيل الایمائي :

يعتبر ما اورده البند 3 من الفقرة ب من المادة 3 اردني من قبيل المصنفات الفنية التي يكون الغرض منها استهواء الحس الجمالي للشخص .

وتعني المسرحية بهذا الخصوص تتابع الحوادث والاحاديث المترابطة التي يؤديها على المسرح شخص او عدة اشخاص ولئن كان من الجائز نشر المسرحيات بصورة كتابية فان تمثيل او اداء هذه المصنفات المسرحية لا يعني النشر بالكلمة .

فالمصنفات المسرحية تكون في الاصل مكتوبة ويتم اداؤها على المسرح وقد خصها المشرع بالذكر لأهميتها ولأنها كثيرة التداول في الحياة العملية .

والمصنفات المسرحية تشمل كل انواع المسرحيات من تراجمي الى كوميديا الى غير ذلك من انواع المسرحيات.

اما المسرحيات الموسيقية فتتمثل ب الاوبرا و الاوبرا كوميك وغيرها من المسرحيات

المصنفات الموسيقية المرقمة وغير المرقمة والمصحوبة بكلمات وغير المصحوبة

:

يقصد بالمصنف الموسيقي هنا اي مصنف فني يضم كل انواع التأليف الموسيقي المصحوب او غير المصحوب بكلمات .

ويشمل المصنف الموسيقي بحماية حق المؤلف بصرف النظر عن نوعية الموسيقى التي يتضمنها او عن الالات المستعملة وعن الغرض الذي الفت من اجله .

وقد ظهرت الحاجة الى حماية هذا النوع من المصنفات بعيد اندلاع الثورة الفرنسية وانخراط الادباء في الدفاع عن فكرة حق المؤلف .

**المصنفات السينمائية والاذاعية السمعية والبصرية :**

يقصد بالمصنف السينمائي بهذا المجال مجموعة من اللقطات او المشاهد المسجلة على التوالي على مادة حساسة مناسبة مصحوبة عادة بالصوت ومعدة خصيصا للعرض .

ويمكن القول ان المصنفات السينمائية هي مصنفات مركبة وليست وحيدة الجانب

فهي تتركب من مصنفات عدة داخلية وفق بينها حتى اصبحت مصنفا سينمائيا

فيوجد فيها السيناريو وهو الفكرة المكتوبة وفيها الحوار وفيها الموسيقى وفيها اشياء

اخرى .

وقد حددت المادة 37/أ من القانون الاردني من يعتبر شريكا في تاليف المصنفات السينمائية والاذاعية والتلفزيونية وهم :

- 1 - مؤلف السيناريو او صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج.
- 2 - من قام بتحويل المصنف الادبي الموجود بشكل يجعله ملائما للتنفيذ .
- 3 - مؤلف الحوار في المصنف السينمائي او الاذاعي او التلفزيوني .
- 4 - واضع الموسيقى للمصنف اذا قام بوضعها خصيصا له .
- 5 - مخرج المصنف اذا باشر رقابة فعلية على تنفيذه .

وقد استثنى القانون مجموعة من الاشخاص اسهموا في اعداد المصنف وهم :

- 1 - المصور الفوتوغرافي
- 2 - مركب الفيلم
- 3 - المترجم او القائم بعملية الدوبلاج .

ومهما يكن الامر فانه من الملاحظ ان المشرع الاردني جمع في البند الاول من المادة 3 ما بين المصنفات السينمائية والمصنفات الاذاعية السمعية والبصرية وهي في الاصل مصنفات مكتوبة اعدت للنشر عن طريق الاذاعة اللاسلكية (الراديو) او عن طريق (التلفزيون) كما تمتد هذه المصنفات الاذاعية لتشمل افلام الفيديو حيث تخضع افلام الفيديو ضمن المصنفات الاذاعية البصرية .

## اعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفة:

يعتبر ما ورد في البند 6 من الفقرة ب من المادة 3 اردني من قبيل الاعمال الفنية اليدوية ولذلك نجد ان المشرع وبخصوص هذه المصنفات لم يستعمل مصطلح مصنفات وانما استعمل مصطلح اعمال وذلك للتركيز على الصفحة اليدوية في هذه الطائفة من المصنفات .

وتشمل هذه الطائفة من المصنفات جميع صور المصنفات الفنية التي يتم التعبير عنها بالخطوط او بالالوان سواء كانت تمثل واقع الطبيعة او صورا خيالية ومهما كان الغرض منها سياسيا او اجتماعيا او تعليميا او كان العمل فنيا بحثا يراد به اظهار مواهب الفنان.

وهذه الفنون تشمل بالاضافة الى ذلك اعمال الحياكة الفنية والمنسوجات المزركشة والنقش والطباعة الحجرية .

ونلاحظ ان نص المادة 3 اردني سلط الضوء على اعمال الرسم والتصوير ذلك ان اعمال الرسم تعتبر بمثابة انتاجات العقل البشري.

وهذا ينطبق على اعمال الرسم الاصلية والفرعية ففي حال حصلت اعمال نسخ فان العمل يعتبر عملا فرعيا وان الابتكار يكمن في الدور الشخصي الذي يقوم به الناسخ فاعمال الرسم هي بالضرورة اعمال مبتكرة حتى ولو كانت فرعية ذلك ان شخصية

الرسام الثاني تظهر بوضوح في الاعمال التي ينفذها اما اذا كان العمل مجرد نسخ  
بوسائل تقنية لا اكثر فانه لا يكون محميا .

والرسم قد يمثل منظرا طبيعيا حقيقيا له اصل في الوجود او يمثل منظرا خياليا  
ويشمل ايضا الرسم الكاريكاتوري سواء تم نشره في الجرائد والمؤلفات او بالتلفزيون او  
على مواقع الانترنت .

اما بخصوص اعمال التصوير فان الصور الفوتوغرافية تاخذ مكانا خاصا في نطاق  
الاعمال الفنية فكونها تتم بواسطة ماكينات تلتقط الصور بشكل ميكانيكي فانها مبدئيا  
تستبق حصول اعمال فنية بالمعنى الحرفي للكلمة لكن اذا كانت الماكينات تلتقط  
الصور فان التحضير لاخت الصور والتقاط المشهد الابرز او الاكثر تميزا يجعل من  
الصور عملا فنيا .

وقد اورد المشرع الاردني كلمة التصوير بصورة مطلقة وعليه فان المطلق يجري  
على اطلاقه بحيث لا تقتصر كلمة الصور على الصور الفوتوغرافية فقط انما تمتد  
لتشمل جميع الصور التي يمكن التقاطها بكافة التقنيات الحديثة كالفيديو .  
والملاحظ ان اغلب تشريعات حقوق المؤلف لم تتطلب اية صفات في الصور لغايات  
توفير الحماية.

في حين ان القلة من هذه التشريعات لا تحمي سوى الصور الفوتوغرافية ذات الصفات الفنية .

اما بخصوص اعمال الفنون التطبيقية التي اشارت اليها المادة 3 اردني فانها تشمل النحت والحفر والزخرفة .

وقد منحت بعض التشريعات العربية اعلم النسيج حماية قانونية داخلية في حق المؤلف على اعتبار انها نوع من انواع الفنون التطبيقية واعتبرت ان من يقوم بالرسم اولاً ومن ينفذ هذا الرسم فعلياً كل منهما في اطار عمله هو مبتكر .

**الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والاعمال المجسمة :**

تحمى الصور التوضيحية والخرائط بموجب قوانين حق المؤلف لكونها في الاصل نوع من الرسم الذي يحتاج الى مقدرة فنية خاصة .

وتشمل هذه الطائفة من المصنفات المخطوطات ومصنفات الطبوغرافية وغيرها .

فهذه المصنفات تتطوي على ابتكار يستحق الحماية كما ان المصنفات الطبوغرافية تدخل ايضاً في نطاق المصنفات الفنية التي يختلط فيها الرسم بالحفر وبفن الخرائط وهي تحتاج الى مقدرة فنية كبيرة وتتطوي على قدر كبير من الابتكار .

**برامج الحاسوب :**

لقد فرض التطور العلمي والتقني صورا جديدة من المصنفات المبتكرة اهتمت اغلب تشريعات حقوق المؤلف بالنص صراحة على حمايتها ويأتي في مقدمة هذه الصور الجديدة برامج الحاسوب .

ويتكون جهاز الحاسوب من قسمين رئيسيين القسم الاول هو المكونات المادية مثل اللوحة والمفاتيح وهذا القسم يسمى ال Hard ware في حين يتكون القسم الثاني من الحاسوب بالبرامج وهذا ما يسمى ال Soft ware .

وما يعنينا في هذا المقام هو برامج الحاسوب فقط ذلك ان اخطر ما في الحاسوب ليس مجموعة القطع المادية التي يتكون منها وانما البرنامج الذي يعتبر العقل المدبر حيث تصدر منه الاوامر او التعليمات لتنفيذ وظيفة معينة او مهمة معينة كاستخراج معلومة او معالجتها مع معلومة اخرى او اعطاء امر للجهاز ليقوم بتنفيذ وظيفة مادية محددة .

وقد نصت اغلب تشريعات حقوق المؤلف صراحة على حماية هذه البرامج ومن هذا القبيل ما ورد في البند 8 من الفقرة ب من المادة 3 من القانون الاردني الذي نص على حماية برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر او بلغة الالة .



وقد حرص المشرع الاردني على النص صراحة على حماية برامج الحاسوب سواء كانت بلغة الالة او بلغة المصدر وافرد له فقرة مستقلة باعتباره مصنفا متميزا عن غيره من المصنفات الادبية والفنية والعلمية .

وذلك للتخلص من اية اشكاليات في التفسير لمطلع المادة 3/ب التي نصت على اشكال التعبير عن المصنف وحتى يتوافق مع المادة 1/10 من اتفاقية تريبس وحتى يحسم ايضا موقفه من الخلاف الفقهي الذي دار حول حماية هذه البرامج من عدمها اولا ولحسم النزاع الفقهي حول القانون الذي يتم بموجبه حماية هذه البرامج ثانية .

فمن ناحية الحماية من عدمها يرى البعض انه وما دامت التشريعات المتعلقة بحماية حقوق المؤلف لا تحمي سوى الصياغة النهائية المبتكرة للمصنف بصرف النظر عن مضمونه فانه لا جدوى من حماية هذه البرامج لان كل من يدخل تعديلات طفيفة على برنامج الحاسوب يتمتع بالحماية .

كما ذهب البعض الى القول ان هناك صعوبات تترتب على حماية مختلف اوجه استعمال برامج الحاسوب وان نظام الحماية لن يكون فعالا اذ يصعب عمليا تحديد اية مرحلة من مراحل اعداد البرنامج تستحق الحماية .

في حين ذهب البعض الاخر الى ان برنامج الحاسوب هو مصنف كسائر المصنفات الفكرية وان الحماية تنصب اساسا على الانتاج الفكري مهما كانت صورة مكتوبة او مسجلة كلاما او ارقاما.

اما من حيث القانون الذي يتم بموجبه حماية برامج الحاسوب فقد رأى البعض ان يتم حمايتها بموجب قوانين براءة الاختراع لا بموجب قوانين حق المؤلف في حين رأى البعض الاخر عكس ذلك .

وعلى الرغم من كون قانون حق المؤلف الاردني قد حسم النزاع الفقهي بخصوص هذه النقاط ونص صراحة على حماية برامج الحاسوب ضمن هذا القانون الا اننا نجد ان القانون الاردني لا ينص على حماية البرامج المعلوماتية المعالجة بالحاسوب في حين ان بعض التشريعات الاخرى نصت صراحة على ذلك .

الا اننا نرى ان ذلك لا يمنع من حمايتها بموجب قانون حماية حق المؤلف ذلك ان المشرع اورد هذه المصنفات المحمية على سبيل المثال لا الحصر وان اي مصنف تتوفر فيه شروط الحماية يحظى بالحماية حتى وان لم يرد النص عليه صراحة .

وبالعودة الى قوانين حق المؤلف في هذا الخصوص نجد ان بعضها قد نص على حماية برامج الحاسوب مهما كانت لغاتها بما في ذلك الاعمال التحضيرية واورد تعريفا خاصا لبرامج الحاسوب .

الا ان المشرع الاردني لم يورد تعريفا لبرامج الحاسوب لذا فانه يؤخذ بهذا الخصوص بما هو متعارف عليه فقهيًا او بما هو وارد في قاموس المصطلحات الصادر عن المنظمة العربية للعلوم الادارية عام 1981 .

وتمر مرحلة اعداد البرنامج في عدة خطوات يمكن اجمالها بما يلي :

- 1 - اعداد وصف تفصيلي للمشكلة بعد جمع كافة البيانات الخاصة بها .
- 2 - اعداد الخطوات الحسابية المنطقية الخاصة بحل المشكلة المعروضة .
- 3 - اعداد خطوات التسلسل المنطقي للحل في صورة اشكال رمزية متعارف عليها دوليا .
- 4 - كتابة البرامج في صورة برنامج المصدر .

#### **عنوان المصنف :**

قضت الفقرة ج من المادة 3 من قانون حماية حق المؤلف الاردني بان الحماية تشمل عنوان المصنف الا اذا كان العنوان لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف ويقصد بتوفير الحماية لعنوان المصنف بهذا الشأن الحيلولة دون انتفاع مصنف من شهرة مصنف اخر بانتحال عنوانه .

وهنا لا بد من القول ان حماية العنوان تكون مستقلة عن حماية المصنف الذي يحمل هذا العنوان.

والعنوان الذي يدل على موضوع المصنف هو العنوان الذي يستخلص من مادة المصنف بحيث يتسنى لأي شخص معرفة موضوع المصنف بمجرد معرفة العنوان مثال ذلك عنوان النظرية العامة للالتزامات او تاريخ الاردن او غيرها .

ويلاحظ ان بعض التشريعات قد تطلبت في العنوان لغايات توفير الحماية ان يكون مبتكرا او متميزا بطابع ابتكاري في حين ان القانون الاردني لم يتطلب ذلك .

## المصنفات الادبية او الفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعّة:

وذلك سواء اكانت مجموعة المصنفات هذه في شكل مقروء اليا ام في شكل اخر  
حيث نصت الفقرة د من المادة 3 من قانون حماية حق المؤلف الاردني على حماية  
هذه الطائفة من المصنفات بحيث اكدت هذه الفقرة مجددا على ضرورة توافر صفة  
الابتكار وبالاخص فيما يتعلق بالبيانات المجمعّة سواء اكانت في شكل مقروء اليا او  
في شكل اخر.

ونرى ان البيانات المجمعّة تمتد لتشمل مصنفات حديثة هي عبارة عن مواقع  
الانترنت وهي مصنفات تعتبر مظهرا من مظاهر تكنولوجيا العصر الحديث .  
وان كان من الممكن ايضا ادخال هذه المصنفات الحديثة الانترنت لغايات الحماية  
ضمن المصنفات السمعية والبصرية .

وفي المقابل يرى البعض ان حماية هذه المصنفات الحديثة الانترنت يكون ضمن  
الحماية المقرّوة لبرامج الحاسوب .

ومهما يكن الامر فانه لا يهمننا تحديد مدى اعتبار هذه المصنفات الحديثة مواقع  
الانترنت من ضمن المصنفات السمعية والبصرية او من ضمن البيانات المجمعّة  
المقرّوة اليا او من ضمن برامج الحاسوب ما دام ان المشرع لم يورد هذه  
المصنفات على سبيل الحصر .

ونرى انه سواء تم اعتبار هذه المصنفات من قبيل اي من المصنفات المذكورة او تم اعتبارها مصنفات من نوع اخر فان هذا المصنف يتمتع بالحماية طالما توافر فيها عنصر او صفة الابتكار .

ويتوافر الابتكار في مجالات الانترنت بالنسبة للصفحات التي تظهر على الشاشة وذلك بالنسبة لتصميمها او ما يوجد بها من رسومات او ما يصاحبها من موسيقى وذلك بقصد جذب انتباه مستخدمي الانترنت .

وعليه فان طابع الابتكار يستمد اما من طبيعة البيانات المجمعة او طريقة تنظيمها او انتقائها او ترتيب محتوياتها ولكن محتوى البيانات لا يعتبر في حد ذاته عملا مبتكرا متى اقتصر على مجرد نصوص او ارقام مجردة .

فالحماية لا تكون للتجميع بحد ذاته وانما للجهد المبذول في الانتقاء والترتيب وقد قضي بان الابتكار الذي يتعلق بقاعدة بيانات على الانترنت يقتضي توافر جهد جاد من البحث والاختيار والتحليل والذي عندما يقارن بمجرد التوثيق تظهر اهمية الجهد المبتكر للعمل .

ويتميز هذا المصنف مواقع الانترنت بتدخل برنامج من برامج الحاسوب ليسمح بالتفاعل بين وسائل التعبير المتعددة كما يتميز بوجود سمعي وهذا ما دفع البعض

الى ادخالها لغايات الحماية ضمن المصنفات السمعية او البصرية على نحو ما  
اشرنا قبل قليل .

ونود الاشارة هنا بخصوص الانترنت اننا ما زلنا مستهلكين لهذا المصنف لا منتجين  
وان اهتمامنا بحماية هذا المصنف ياتي بقصد مواكبة تطور التشريعات الحديثة  
وخلق نوع من الانسجام مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف .

ولذا فان المواقع العربية المشهورة من القلة بمكان بل ان هذه المواقع لا تكاد تذكر  
في حين نرى ان هناك العديد من المواقع المشهورة التي يحتاج امر الدخول اليها الى  
اشترك خاص حيث يلجا معدي هذه المواقع الى خلق حماية خاصة بهم لا تسمح  
لاي متصل الى الشبكة الدخول الى هذا الموقع الا اذا تم السماح له بذلك .  
وفي المقابل نجد ان هناك العديد من المواقع التي يمكن الدخول اليها بكل يسر  
وسهولة .

وقد اظهرت شبكات الانترنت ما يسمى بخدمة ويب Word wide web وهي  
احدى الخدمات المتاحة على شبكة الانترنت والتي يمكن من خلالها الاطلاع على  
معلومات تخص جهات او اشخاص قاموا بوضعها على هذه الخدمة لاتاحتها  
للاخرين .

والواقع ان خطورة الانترنت على حق المؤلف تتأتى عادة من ان ادخال المعلومة على الشبكة يكون عن طريق ترقيمها وتفاعلها وهنا قد يحدث اعتداء على حق المؤلف من خلال الاعتداء على هذا الموقع بالاتلاف او التحوير او التعديل .

### **المصنفات المستبعدة كلياً من الحماية :**

استثنت المادة 7 من قانون حماية حق المؤلف الاردني بعض المصنفات من الحماية .

كما بينت هذه المادة ان هذه المصنفات المستثناة من الحماية تصبح محمية اذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار او الترتيب .  
الا اننا نرى ان موقف المشرع الاردني من حيث اعادة منح الحماية لهذه المصنفات اذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخص ينطوي على الابتكار او الترتيب هو موقف منتقد من حيث الصياغة القانونية ذلك ان المشرع هنا وبحسب ظاهر النص يكتفي بالابتكار او الترتيب حيث ان حرف او يعنى التخيير والبدل .  
بمعنى ان الترتيب وحدة دون الابتكار يكفي لمنح الحماية في حين ان الابتكار دون الترتيب هو الشرط المعترف لغايات الحماية .

ويبدو ان المشرع الاردني قد قصد من ايراد هذه العبارة بهذه الصيغة توفير الحماية لهذه المصنفات اذا تميزت جميعها بالابتكار في الترتيب وليس الترتيب بحد ذاته ذلك



ان الترتيب قد يكون مبتكرا وقد يكون مجرد ترتيب عادي لا يرقى الى مرتبة الابتكار  
وهنا لا تشمل الحماية .

وبالعودة الى نص المادة 7 المذكورة نجد ان المصنفات المستثناة الواردة بها قد  
جاءت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال وذلك بعكس ما ورد في المادة 3  
التي تناولت المصنفات المشمولة بالحماية حيث وردت تلك المصنفات المشمولة  
بالحماية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر لذا فانه لايجوز القياس على  
المصنفات المستثناه من الحماية وان كان يجوز القياس بخصوص المصنفات  
المشمولة بالحماية .

ومن خلال المادة 7 المذكورة يتبين لنا ان المصنفات المستثناة من الحماية هي :

**القوانين والانظمة والاحكام القضائية وقرارات الهيئات الادارية الاتفاقيات الدولية :**

تعتبر سائر الوثائق والترجمات الرسمية لهذه المصنفات او لاي جزء منها مستثناة

من الحماية ويمكن لنا ان نطلق على هذه الطائفة من المصنفات المستثناة من

الحماية اسم المصنفات الرسمية .

ويبدو ان الحكمة من استثناء هذه المصنفات الرسمية من الحماية على الرغم من

انها في الاصل تتضمن ابتكارا في الانشاء او في التعبير وينطبق عليها وصف

المصنفات المحمية هو ان هذه المصنفات وضعت في الاصل لنشرها على العامة .

فمصلحة المجتمع تقتضي تيسير نشرها واداعتها على اوسع نطاق .

ولا يجوز للسلطة التي قامت بوضعها ان تدعي حق المؤلف عليها ذلك ان الاطلاع عليها ومعرفتها حق مكفول للجميع بل هو واجب في بعض الاحيان وبالاخص فيما يتعلق بالقوانين والانظمة .

لذا يجوز لكل شخص ان ينشر هذه الطائفة من المصنفات دون ان يستاذن احدا في هذا النشر ولا يكون له على هذه المجموعات حق المؤلف لانه لم يبتكر شيئا وانما اقتصر دوره على نقلها كما هي .

وعلى هذا الاساس فان للافراد ان ينقلوا ويطبوعوا وينشروا هذه المصنفات ولكن المحذور هو نقل طبعة مبتكرة من هذه المصنفات فيما اذا قام شخص بتمييز هذه المصنفات من خلال جهد شخصي مبتكر في العرض او في الترتيب او الشرح او التعليق او الفهرسة او غير ذلك فهنا يتمتع هذا الشخص بحق على هذه المصنفات وتصبح مصنفات مبتكرة مستوجبة الحماية باعتبارها مصنفات متميزة عن المصنفات الرسمية التي تم اعادة ترتيبها او عرضها او شرحها.

اما اعادة النشر او الطبع للنص الرسمي بدون تعديل فهو جائز وان كان لا يعطى لصاحبه حقوق المؤلف على ما قام بعمله .

**الانباء المنشورة او المذاعة او المبلغة بصورة علنية :**

استثنت المادة 7 من القانون الاردني ايضا هذه الطائفة من الحماية ذلك ان هذه الانباء ذات طبيعة محايدة يقتصر نشرها او تبليغها على تسجيل حقيقة واقعة شهدها الناشر او المذيع بنفسه او استمع الى روايتها من احد شهودها . وعلى ضوء ذلك يجوز لاي كان ان ينقل ما ينشر او يذاع من الانباء في الصحف والاذاعة والتلفاز .

والملاحظ ان الفقرة ب من المادة 7 من قانون حماية حق المؤلف الاردني قصرت هذه الطائفة من المصنفات بالانباء المنشورة او المذاعة او المبلغة بصورة علنية بحيث يقصد بالانباء هنا اخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد اخبار صحفية .

ويعود السبب في عدم شمول هذه المصنفات او هذه الطائفة من الانباء بالحماية الى ان الضرورة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية تحتم الاطلاع عليها . وعليه وحيث ان الفقرة ب من المادة 7 المذكورة قد قصرت عدم شمول الحماية على الانباء فان المقالات الصحفية التي تتضمن ابتكارا والتي ليست لها طبيعة الانباء تكون محمية من النقل او النشر او الاعتداء عليها .

## المصنفات التي الت الى الملكية العامة :

حرصت الفقرة ج من المادة 7 من القانون الاردني على النص على مبدأ عدم شمول الحماية للمصنفات التي الت الى الملكية العامة .

في حين ان بعض التشريعات حق المؤلف قد اغفلت النص على عدم شمول هذه الطائفة من المصنفات للحماية على الرغم من انها قررت ان هذ المصنفات تؤول الى الملكية العامة بعد انتهاء مدة حمايتها.

ويقصد هنا بالمصنفات التي الت الى الملكية العامة المصنفات التي انقضت مدة حمايتها بحيث تصبح حقوق مشاعة للجميع فيحق لكل شخص في المجتمع ان ينقلها او يعيد نشرها .

كما اوضحت الفقرة ج من المادة 7 ان الفلكلور الوطني يعتبر ملكا عاما غير مشمول بالحماية .

ومع ذلك فقد اعطت هذه الفقرة لوزير الثقافة حقوق المؤلف بالنسبة لهذه المصنفات في مواجهة التشويه او التحوير او الاضرار بالمصالح الثقافية.

ونرى ان انقضاء مدة حماية المصنفات امر مقصور على الحقوق المالية في حين ان الحقوق الادبية للمؤلف هي حقوق ابدية لا تنتضي بمدة محددة .

لذا فيكون من حق المؤلف الاستمرار في التمتع بكافة حقوقه الادبية على المصنف  
على الرغم من انقضاء مدة حماية المصنف .

وعليه يكون للمؤلف الحق في دفع اي اعتداء على المصنف او تغيير في مضمونه  
او نسبة هذا المصنف الى الغير حيث يكون للغير الحق في نشر ونقل هذا المصنف  
دو اذن مؤلفه دون ان يمتد رفع الحماية الى الشق الادبي من حقوق المؤلف .

وفي جميع الاحوال يكون لوزير الثقافة ممارسة حقوق المؤلف بخصوص هذه  
المؤلفات التي انتهت مدة حمايتها فيما يتعلق بالحق المالي في مواجهة التشوية او  
التحوير او الاضرار بالمصالح الثقافية .

### **المصنفات المستبعدة جزئيا من الحماية في نطاق محدد من الاستعمال.**

يقصد بالاستبعاد الجزئي هنا اجازة استعمال المصنفات المحمية لتحقيق اغراض  
اخرى راها المشرع جديرة بالرعاية .

وهذه الاجازة هي عبارة عن رخص وابطاحات جاءت على سبيل الاستثناء لذا فانها  
انت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال وعلى ضوء ذلك لا يجوز التوسع  
بها او القياس عليها .

حيث اوردت تشريعات حقوق المؤلف مجموعة من الرخص والاباحات التي يجوز من خلالها استعمال المصنفات المنشورة دون اذن المؤلف وفقا لشروط معينة وضمن حالات خاصة .

وقبل بيان هذه الحالات نشير هنا الى ان القانون المصري الجديد رقم 82 لسنة 2002 قد نص في المادة 171 منه على هذه الحالات بنص جديد مستحدث حمى بموجبه الحق الادبي للمؤلف حيث اورد في هذه المادة انه مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقا لاحكام هذا القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام باي عمل من الاعمال الاتية ...

وقد احسن المشرع المصري صنعا بهذا النص الذي اكد من خلاله على ان هذه الرخص والاباحات يجب ان لا تؤثر على حقوق المؤلف الادبية ذلك ان هذه الحقوق لصيقة بشخص المؤلف ولا يملك المشرع ان يجيز للغير التدخل بها دون موافقة المؤلف .

في حين ان باقي تشريعات حقوق المؤلف العربية ومنها التشريع الاردني لم تورد مثل هذه الحماية للحقوق الادبية عندما اجازت للغير استعمال المصنفات المنشورة دون اذن المؤلف في حالات معينة وضمن شروط خاصة .

ومع ذلك فانه واستنادا للمبادئ العامة فان الاجازة للغير باستعمال المصنف في حالات خاصة لاغراض معينة يجب ان لا تتعارض مع حقوق المؤلف الادبية تلك الحقوق التي هي لصيقة بشخص المؤلف حيث يكون للمؤلف في جميع الاحوال دفع ابي اعتداء على هذه الحقوق فيما اذا وقع في حالة استعمال هذه الرخص او الاجازات او في غيرها من الاحوال .

وبالعودة الى نصوص القانون الاردني نجد ان هذه الحالات التي يجوز فيها استعمال المصنف المنشور دون اذن المؤلف تنحصر بالحالات التالية :

المصنف الذي يستعمل في اجتماع خاص او في مؤسسة تعليمية او ثقافية او  
اجتماعية للتوضيح :

اي تقديم المصنف او عرضه او القاؤه او تمثيله او ايقاعه اذا حصل في اجتماع  
عائلي خاص او في مؤسسة تعليمية او ثقافية او اجتماعية على سبيل التوضيح  
للاغراض التعليمية .

ولعل الحكمة من هذه الاجازة كما يتبين من نص الفقرة أ من المادة 17 من القانون  
الاردني هو الاستفادة من المصنف لاغراض التوضيح التعليمية دون ان يتاتي عن  
هذه الاستفادة التعليمية اي مردود مالي وذلك كله مشروط بان يتم ذكر اسم المصدر  
الذي تم عرضه واسم المؤلف اذا كان واردا به .

فهنا يكون لهذه الفئة من الاشخاص التي اشار اليها المشرع الحق باستعمال  
المصنف المنشور لهذه الغاية التعليمية مع احتفاظ المؤلف بحقه باستغلال مصنفه  
ماليا على النحو الذي يراه مناسبا .

وعليه فان استعمال المصنف على هذا النحو الذي اشارت اليه المادة 17 اردني  
وبهذه الشروط لا يلحق الضرر بالمؤلف والاصل فيه ان لا يمس حقوق المؤلف  
الادبية ذلك ان هذا الاستعمال هو كما اشار اليه المشرع من قبيل تقديم وعرض  
المصنف او القاءه او تمثيله او ايقاعه كما هو ولا يجوز اثناء استعمال المصنف



على ضوء هذه الاجازة ان يتم احداث اي تغيير في مضمون المصنف او اجراء اي تشويه او تحوير او تحريف له لان في ذلك اخلال بحقوق المؤلف الادبية والمشرع لم يجز ذلك عندما اجاز هذا الاستعمال لاغراض تعليمية .

وعلى ضوء ذلك لا يجوز لهذه الفئة في معرض استعمالها للمصنف لهذه الغاية ان تعرض عن ذكر المصدر واسم المؤلف اذا كان مصرحا به كما لا يجوز ان يتم نسبة المؤلف الى غير مؤلفه او نسبته الى هذه الجهات التعليمية والا يكون من حق المؤلف الاعتراض على هذا الاستعمال لكونه يشكل اعتداء على حقوقه الادبية ويكون له المطالبة بوقف هذا الاستعمال والمطالبة بالتعويض كما كان له مقتضى . والملاحظ ان المشرع الاردني تشدد في هذه الاجازة ووضع جملة من الشروط لغايات توافرها منها ان لا يترتب على هذا الاستعمال مردود مالي وهو بهذا الشرط يتفق مع اغلب التشريعات العربية .

الا ان المشرع الاردني انفرد بايراد شرط خاص لا مثيل له في باقي التشريعات الاخرى يتمثل بضرورة ذكر اسم المصدر واسم المؤلف اذا كان واردا به .

#### **المصنف الذي يستخدم للاستعمال الشخصي :**

اي الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص وذلك بعمل نسخة واحدة منه بواسطة الاستنساخ او التسجيل او التصوير او الترجمة او التوزيع الموسيقي .

ان هذه الحالة من حالات جواز الاستعمال للمصنفات دون اذن المؤلف تتعلق بحالة الاستعمال الشخصي الخاص البعيد عن حالة جلب الارباح.

وقد قصرت بعض التشريعات هذه الاجازة بالشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي.

بحيث لا يعتبر استعمال النسخة المنسوخة او المصورة ضمن شركة او في اي مكان اخر استعمالا شخصيا وخصوصا .

في حين ان النص الاردني جاء مطلقا والمطلق يجري على اطلاقه بحيث يكون للشخص الطبيعي او المعنوي الحق في عمل نسخة واحدة من الصنف دون اذن المؤلف لغايات الاستعمال الشخصي.

ونرى ان موقف المشرع الاردني وكافة التشريعات الاخرى التي لم تحصر هذه الاجازة بالشخص الطبيعي هو موقف منتقد ذلك ان الشخص المعنوي هو في الغالب شخص مقتدر ويكون بمقدوره الحصول على النسخ التي يرغب بها مقابل الثمن المحدد لهذه النسخ .

في حين ان المشرع اراد من خلال هذه الاجازة تشجيع العلم والاطلاع من خلال الاشخاص دون ان تقف المادة حائلا بين هؤلاء والاطلاع على هذه المصنفات .

كما قصرت بعض التشريعات هذه الاجازة على بعض الاعمال دون غيرها ولم تفتح باب النسخ للاستعمال الشخصي على مصرعية كما فعل المشرع الاردني .

حيث جاء النص الاردني مطلقا بحيث يتسع ليشمل كافة اعمال النسخ ولكافة انواع المصنفات .

ونرى ان الاصل في الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي ان لا تشكل اي

اعتداء على حقوق المؤلف الادبية ذلك ان من يرغب بالاستعانة بالمصنف

للاستعمال الشخصي سيقوم بعمل نسخة وحيدة او تصوير نسخة كما هي دون

ادخال اي تغيير عليها وبحيث تبقى هذه النسخة منسوبة لمؤلفها .

ومع ذلك نرى من حيث المبدأ ان الاجازة للغير سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا

بالحصول على نسخة واحدة من المصنف للاستعمال الشخصي سيلحق الضرر

حتما بحقوق المؤلف المالية ذلك ان المجتمع يتكون من عدد من الاشخاص وان امر

السماح لكل فرد بعمل نسخة من هذا المصنف بزعم انها للاستعمال الشخصي

سيؤدي الى تملك كل من يرغب باقتناء هذا المصنف على نسخة منه كل على حدى

دون ان يتمكن المؤلف من الاعتراض على ذلك .

ولهذا نرى ان الشرط الذي اورده المشرع الاردني لمثل هذه الاجازة بالنسخ والقاضي

بان لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف وان لا يسبب له ضررها

بالمصالح المشروعة لا يكفي ذلك ان التعارض والاضرار امر حتمي ومؤكد وهذا يشكل ارهاقا للمؤلف بمتابعة هذا الموضوع ومنع كل عملية نسخ يرى انها تتعارض مع مصالحة وتلحق به الضرر وذلك لان كل عملية نسخ تتم بمفرد عن غيرها وان هذه الاجازة ستسمح بالمئات لا بالالوف من عمليات النسخ وهذا يتطلب من المؤلف متابعة كل هذه العمليات من النسخ في حين ان عمليات النسخ تتم في اماكن مختلفة ولا يمكن للمؤلف متابعتها ولا معرفتها .

ونرى ان يتم تقييد هذا النسخ بشرط عدم توافر العدد الكاف من النسخ الاصلية للمصنف المطروح للتداول بين الجمهور فاذا كان يتوافر في السوق عدد كاف من النسخ الاصلية لهذا المصنف يكون بامكان اي شخص ان يفتني نسخة من هذا المصنف ويحتفظ بها لنفسه سوء كان هذا الاحتفاظ للاستعمال الشخصي الخاص ام لغير ذلك .

وبعكس ذلك سيستغل كل شخص يرغب بالاستعانة بهذا المصنف النص القانوني وسيلجأ الى النسخ والتصوير كلما وجد ان سعر النسخة المطروحة للتداول من المصنف يزيد عن تكلفة التصوير او النسخ وسيلجأ الى هذا النسخ المبرر للتوفير المادي ليس الا .

لهذا نجد ان التشريعات العربية لحقوق المؤلف بما فيها القانون الاردني قيدت هذا  
النسخ بشرط عدم تعارض النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وان لا يسبب ذلك  
ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق .

المصنف المستخدم كوسيلة تعليمية او تربوية او تثقيفية او دينية او للتدريب المهني .

اي الاعتماد على المصنف في الايضاح في التعليم بواسطة المطبوعات او البرامج والتسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية لاهداف تربوية او تثقيفية او دينية او للتدريب المهني .

ونرى ان هذه الحالة المنصوص عليها في الفقرة ج من المادة 17 من القانون الاردني تدخل حكما في الفقرة أ وكان بإمكان المشرع دمج هذه الحالة في نص الفقرة أ والاكتفاء بما ورد بها من احكام.

ذلك ان الهدف من هذه الاجازة الواردة في الفقرة ج هو الاغراض التعليمية او التربوية الو تثقيفية وان الفقرة أ تغطي هذه الحالة.

ونرى ان الشروط المتطلبة في كلتا الحالتين هما ذات الشروط وبالاخص بعد التعديل الذي طرأ على الفقرة أ بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 1999 .

حيث اصبحت كلتا الفقرتين تتطلبان تقديم المصنف او الاعتماد عليه لغايات تعليمية او تثقيفية وان لا يتأتى عنه اي عن هذا التقديم والعرض اي ربح مادي وان يذكر اسم المصنف واسم المؤلف اذا كان وارد به .

وفي جميع الاحوال وسواء كان ما ورد بالفقرة ج يختلف من حيث النتيجة عما ورد بالفقرة أ من المادة 17 من القانون المدني فأنني ارى ايضا ان ما ورد بالفقرة ج لا يشكل في الاصل باي حال من الاحوال اي اعتداء على حقوق المؤلف الادبية وان كان قد يؤثر على حقوق المؤلف المالية في حالة مخالفة الشروط المتطلبة قانونا في هذه المادة .

ذلك ان الاعتماد على المصنف في الايضاح التعليمي بواسطة المطبوعات او البرامج والتسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية لاهداف تربوية او تثقيفية او دينية او للتدريب المهني سيتم حتما كما هو المصنف بحيث لن يتم ادخال اي تعديل او تحوير او تشويه او تغيير على المصنف والا فانه اذا حصل ذلك سيكون هناك اعتداء على حقوق المؤلف وسيخرج هذا الاعتماد عن مفهوم كلمة الاعتماد التي اوردها المشرع في المادة 17 وسيكون هناك اعتداء على حقوق المؤلف الادبية وبالتالي سيكون للمؤلف الحق بطلب وقف هذا الاعتداء والمطالبة بالتعويض عنه كلما كان له مقتضى .

**المصنف الذي يتم الاستشهاد به في مصنف اخر :**

يمكن الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف اخر بهدف الايضاح او الشرح او المناقشة او النقد او التثقيف او الاختيار .

وقد اجازت الفقرة د من المادة 17 من القانون الاردني الاستشهاد بفقرات من

المصنف في مصنف اخر بغض النظر عن هذا الاستشهاد سواء اكان من اجل  
الايضاح او الشرح او النقد او التثقيف او الاختيار او لغير ذلك كأن يكون الغرض  
من الاستشهاد دعم وجهة نظر ما او لغاية تعليمية .

ونرى ان ما ورد بهذه الفقرة على درجة من الاهمية ذلك ان هذا النص ينظم عملية  
الاقتباس من المصنفات ذلك اننا في يومنا الحاضر اصبحنا نجد العديد من  
الاشخاص يبالغون في مثل هذا الاقتباس دون ان يتم التقيد باصول هذا الاقتباس  
فالبعض من هؤلاء يقوم بالاقتباس دون ان يقوم بالاشارة الى هذا الاقتباس بالاشارة  
الى المصدر الذي تم الاقتباس منه والاشارة الى اسم المؤلف .

وفي هذه الحالة التي يتم فيها الاستشهاد بالمصنف او الاقتباس دون ان يتم ذكر اسم  
المصنف واسم مؤلفه يمكن القول انها تشكل اعتداء على حقوق المؤلف الادبية ذلك  
ان مثل هذا الاقتباس ان حصل على هذا النحو سيؤدي الى نسبة المصنف او  
بعض منه الى غير مؤلفه وهذا فيه اخلال بحقوق المؤلف الادبية التي تعطي الحق  
للمؤلف وحدة بان ينسب مصنفه اليه وتعطى الحق له وحده بان يمنع الغير من نسبة  
مصنفه اليه.

وبالعودة الى الفقرة ج من المادة 17 نجد انها نظمت هذا الاستشهاد بالمصنف او  
بمضمونه او بفقرات منه بان يكون هذا الاستشهاد بالقدر الذي يبرر الهدف الذي تم



الاستشهاد بهذه الفقرات من اجله وان يذكر دائما اسم المؤلف والمصدر اذا كان المؤلف واردا به .

**المقالات السياسية والاقتصادية والدينية المنشورة في الصحف والتي تشغل الراي العام:**

يجوز للصحف ان تنقل ما ينشر في الصحف الاخرى من المقالة ذات الطابع الاخباري السياسي والاقتصادي والديني التي تشغل الراي العام. فقد اعطت المادة 18 من القانون الاردني للصحف مثل هذا الحق الا اذا ورد في الصحيفة التي نشرت فيها تلك المقالات ما يحظر نقلها صراحة .

ويبدو من نص المادة 18 التي اجازت مثل هذا النقل انه لا يتعارض مع حقوق المؤلف الادبية ذلك ان كلمة نقل التي استعملها المشرع تعني ان يتم نقل المقالات المذكورة كما هي دون اي تغيير بحيث لا يجوز لهذه الصحف عند ممارسة هذه الاجازة ان تقوم بتغيير مضمون ما تنقله من مقالات لان مثل ذلك التغيير يشكل اعتداء على حقوق المؤلف الادبية وبالتالي تكون الصحيفة التي نقلت المقال مع اجراء اي تغيير .

او تبديل او حذف او تحوير في مضمونه قد اعتدت على حقوق المؤلف الادبية ويكون لهذا المؤلف طلب وقف مثل هذا الاعتداء .

وما دام ان الاصل ان يتم النقل كما هو وان مثل هذا النص لا يشكل اي اعتداء على حقوق المؤلف الادبية فان المادة 18 اردني قد تطلبت ايضا ان يتم الاشارة الى المصدر الذي نقلت عنه ذلك ان عدم الاشارة الى المصدر الذي نقلت عنه يعني حكما انه تم الاعتداء على حقوق المؤلف الادبية والاعتداء على حقه بنسبة مصنفة اليه .

وفي جميع الاحوال يتبين لنا من خلال نص المادة 18 اردني ان المشرع اجاز هذا النقل ضمن شروط معينة هي :

1. ان يتم النقل لما هو منشور من السابق في صحف اخرى
2. ان يكون طابع ما تنشره الصحف طابعا اخباريا سياسيا او اقتصاديا او دينيا .
3. ان يقتصر الامر على المقالات دون القصص والمسلسلات.
4. ان لا يوجد في الصحيفة التي نشرت فيها تلك المقالات ما يحظر نقلها صراحة .
5. ان تحظى هذه الاخبار باهتمام الجمهور فلا يجوز نقل هذه المقالات الا في الوقت الذي تشغل فيه الراي العام بحيث لا يجوز تجميع هذه المقالات ونشرها في مجموعة في الوقت الذي زالت منه اهمية هذه المقالات بالنسبة للراي العام فهنا يكون هذا النشر من حق المؤلف وحده .

6. الاشارة الى المصدر الذي تم النقل عنه.

### الخطب والمحاضرات والاحاديث العلنية العامة :

يجوز نشر الصحف للخطب والمحاضرات والاحاديث التي تلقى علنا او توجه الى العامة .

وقد اجازت المادة 19 من القانون الاردني للصحف وغيرها من وسائل الاعلام ان تنشر دون اذن المؤلف الخطب والمحاضرات والاحاديث وغيرها من المصنفات المماثلة التي تلقى علنا او توجه الى العامة .

ذلك ان المؤلف عندما يقوم بالقاء خطبه او محاضراته علنا فانه يكون قد مارس حقه الادبي بتقرير نشر هذه الخطب او المحاضرات وليس من شان السماح للصحف بنشر هذه الخطب او المحاضرات دون اذن المؤلف اي اعتداء على حقوق المؤلف الادبية .

ذلك ان حق النشر هو حق مالي وليس حقا ادبيا وان الحق الادبي ينحصر بحق تقرير النشر وقد مارس المؤلف حقه المذكور عندما قام بالقاء خطبه او محاضراته علنا.

لذا وجد المشرع ان المصلحة تقتضي الاجازة لهذه الصحف بممارسة هذا الحق المالي - النشر - دون اذن المؤلف وذلك تحقيقا للمصلحة العامة لما في نشر هذه الخطب والمحاضرات في الغالب من فائدة تثقيفية واجتماعية تعود على المجتمع. الا انه يشترط في جميع حالات النشر هذه ان يذكر اسم المصدر (المصنف) واسم مؤلفه.

ذلك ان من شان عدم ذكر المصنف ومؤلفه ان يشكل اعتداء على حقوق المؤلف الادبية فحق المؤلف الاردني هنا يتمثل بحقه في ان ينسب مصنفه اليه كلما طرح للمصلحة العامة . .

كما ان المشرع بالاضافة الى كونه قد حمى حقوق المؤلف الادبية على هذا النحو فانه قد حمى حقوق المؤلف المالية الاخرى ونص على انه لمؤلف اي من هذه المصنفات نشرها في مطبوع واحد او باية طريقة اخرى يختارها .

المصنف الذي يتم نسخه بالتصوير الفوتوغرافي او بغيره من قبل المكتبات العامة :

للمكتبات العامة الحق في نسخ اي مصنف بالتصوير الفوتوغرافي او بغيره .

ولذا فقد اعطت المادة 20 من القانون الاردني اجازة للمكتبات العامة ومراكز التوثيق

غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية ان تنسخ اي مصنف

بالتصوير الفوتوغرافي او بغيره وذلك دون اذن المؤلف.

والاصل ان هذا النسخ لا يشكل اي اعتداء على حقوق المؤلف الادبية وان كان قد

يشكل اعتداء على حقوق المؤلف المالية في حالة مخالفة الشروط التي اورده المشرع

.

وتكمن هذه الاجازة باهمية المكتبات العامة في اعلاء شان الثقافة في المجتمع ذلك

ان المكتبة تتيح للجمهور الاطلاع على اندر الكتب وارفعها ، ولهذا اجيز لهذه

المكتبات والمراكز الثقافية استنساخ المؤلفات.

وقد قيد المشرع الاردني هذا الاستنساخ بعدة شروط هي :

1. ان يكون النسخ وعدد النسخ مقصورا على حاجة تلك المؤسسات.

2. ان لا يؤدي ذلك الى الحاق الضرر بحقوق مؤلف المصنف .

3. ان لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف

في حين ان بعض التشريعات قيدت هذه الاجازة واعطت حق الاستنساخ للمكتبات

العامة التي لا تتوخى الربح فقط دون مراكز التوثيق والمعاهد التعليمية والمؤسسات

العلمية والثقافية كما حصرت النسخ بنسخة اضافية وليس النسخ بصورة مطلقة اي

انها تطلبت ان يكون لدى هذه المكتبات نسخة اصلية ويتم نسخ نسخة اضافية للحفظ ولغاية استعمال هذه النسخة في حال فقدان او تضرر النسخة الاصلية .

ونرى ان موقف المشرع الاردني القاضي بالاجازة للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بالنسخ وفقا للشروط التي اوردها المادة 20 اردني هو موقف منتقد من عدة وجوه :

لقد توسع المشرع الاردني بصورة غير مبررة في منح هذه الاجازة لعدة هيئات وقد كان على المشرع قصر هذه الاجازة على المكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية دون ان تمتد هذه الاجازة لتشمل المعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية لكون هذا سيسمح بانتشار وتداول المصنف بشكل اوسع وعلى نحو يلحق الضرر بحقوق المؤلف المالية وسيحرم المؤلف من جني ثمار مصنفه المالية .

2. ان معيار الحاجة الذي اورده المشرع الاردني في المادة 20 هو معيار فضفاض ومرن ويصعب تقديره في حالة المنازعة .

تجاهل النص الاردني اهم شرط معتبر لغايات اجازة هذا النسخ والتصوير على النحو الذي اخذت به تشريعات حقوق المؤلف العربية وهو ان يكون بهدف المحافظة على النسخة الاصلية او لتحل هذه النسخة محل نسخة فقدت او تلفت او اصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة .

فالنسخ يجب ان لا يكون مطلقا بهذه الصورة التي اوردها المشرع الاردني ذلك ان كافة الشروط التي اوردها المشرع الاردني لغايات اجازة النسخ لا تكفي لحماية حقوق المؤلف المادية وتفتح باب المنازعة بين هذه المؤسسات والمؤلف وذلك من حيث تحديد حاجة هذه المؤسسات من عدمها لهذا المصنف ولتحديد فيما اذا كان هذا النسخ يلحق الضرر بالمؤلف ويتعارض مع حق الاستغلال العادي للمصنف ام لا .

لذا نرى انه كان بإمكان المشرع الاردني ان يتجاوز كل هذه العقبات وذلك بايراد شرط مقتضاه ان يكون النسخ او التصوير لمصنف لا يمكن الحصول عليه باي طريقة اخرى غير النسخ وذلك من اجل المحافظة عليه وتمكين الاخرين من الاطلاع على مضمونه .

#### **المصنفات التي تكون حمايتها موضوع نزاع :**

على الرغم من ان تشريعات حقوق المؤلف لم تورد المصنفات المحمية على سبيل الحصر وانما اوردها على سبيل المثال بحيث تتسع الحماية لتشمل اية مصنفات قد تظهر حديثا طالما توافر فيها معيار او عنصر الابتكار وهذا ما حدث فعلا بالنسبة لشمول مواقع الانترنت وبرامج الحاسوب بهذه الحماية على الرغم من ان بعض تشريعات حقوق المؤلف الوطنية لم تنص صراحة على حمايتها الا ان هناك

مصنفات قد اثار ت جدلا فقها حول حمايتها وفيما اذا كانت تدخل في اطار حق المؤلف ام لا .

وفيما اذا كان الابتكار الذي تضمنته يعتبر ابتكارا بالمعنى المقصود في تشريعات حقوق المؤلف ام لا .

ومن هذ المصنفات التي اثار ت مثل هذا الجد المصنفات التالية:

#### العقود :

ان امر صياغة العقود وبالاخص العقود القانونية يحتاج الى خبرة ومعرفة ودراية ومهارة خاصة ووقت وجهد خاص .

فهل يمكن اعتبار العقود من ضمن المصنفات المحمية بموجب تشريعات حقوق المؤلف ام لا يمكن ذلك .

نصت المادة 5 من نظام ايداع المصنفات رقم 41 لسنة 1994 على ان تستثنى نماذج عقود البيع والشراء والايجار والمقاولات وما يماثلها من العقود من الايداع فهل يمكن القول بمفهوم المخالفة ان هذه العقود تعتبر من المصنفات المحمية بموجب تشريعات حقوق المؤلف الا ان المشرع استثنى هذه المصنفات من الزامية الايداع . نرى ان العقود اذا كانت بسيطة فانها لا تدخل ضمن المصنفات المحمية لعدم توافر عنصر الابتكار في هذه العقود وان القول بعكس ذلك سيؤدي الى حماية مصنفات



لا تستحق الحماية وسيؤدي هذا الى نشوء نزاعات حول مصنفات لا فائدة ترجى من حمايتها .

اما اذا كانت هذه العقود على درجة من التعقيد والتعمق بحيث احتاج امر صياغتها الى مجهود شخصي مميز فهنا قد يتوافر عنصر الابتكار بحيث يخلع معد هذا العقد جزء من شخصيته عليه وفي هذه الحالة قد تتمتع هذه العقود بالحماية باعتبارها مصنفات مبتكرة .

ويمكن ان نجد مثالا لهذه العقود الخاصة بالشركات الكبرى او العقود الخاصة بالبنوك كعقود الاستثمار المتناقص القيمة التي يبرمها البنك الاسلامي مع عملائه حيث تم صياغة هذه العقود بطريقة مميزة وكذلك عقود الايجار التمويلي التي اصبحنا نشاهدها في يومنا الحاضر على ضوء صدور قانون للايجار التمويلي في الاردن .

اما بالنسبة للعقود البسيطة كعقود العمل او عقود الايجار النموذجية التي تباع في المكتبات بسعر بسيط فان هذه العقود بسيطة في صياغتها او اسلوبها ولا تتضمن عنصر الابتكار لذا فانها تخرج من عداد المصنفات المحمية .

وعلى هذا اعتبرت المحاكم الفرنسية ان اقدام احدى الشركات على استعمال نص عقد مكتوب كان قد وضع للاستعمال من قبل شركة اخرى يشكل جرم التقليد.

ولكن لنفترض ان هذا العقد المبتكر قد تم اعداده من قبل محام مقابل اتعاب محددة  
فهل يمكن القول بان المحامي قد تنازل عن هذا العقد للشخص الذي قام بدفع هذه  
الاتعاب ؟

نرى بداية ان المشكلة تكمن في كيفية نسبة هذا المصنف الذي توافر فيه عنصر  
الابتكار الى من قام بابتكاره اي الى من قام باعداده وصياغته وارى ان العقود  
القانونية يتم الاشارة في نهايتها الى من قام بتنظيمها بحيث يورد المحامي عبارة  
نظمت هذه العقود بمعرفة المحامي فلان .... وهنا يصبح هذا العقد منسوبا لهذا  
الشخص ولا يجوز للغير ان يدعي انه قام باعداد هذا العقد وينسبه اليه لانه يكون  
بذلك قد اعتدى على حق المؤلف الادبي .

وبالعودة الى التساؤل المثار قبل قليل نرى انه وسندا لاحكام المادة 15 من قانون  
حماية حق المؤلف ان تنازل معد العقد عن ملكية النسخة الاصلية في العقد لا  
يتضمن نقل حق المؤلف الى ذلك الغير بحيث تبقى حقوق التأليف لمن ابداع في  
ابتكار هذا العقد وخلع عليه جزء من شخصيته .

لذا لا يجوز لمالك النسخة من هذا العقد ان ينسب العقد في صياغته اليه او ان يلجا  
الى تغيير مضمونه او عباراته دون موافقة معده لانه يكون بذلك قد اعتدى على حق  
المؤلف الذي صيغ هذا العقد بصياغته المميزة التي تعتبر جزء من شخصيته .

## المرافعات :

طالما ان قوانين حق المؤلف تحمي جميع انتاجات العقل البشري سواء كانت كتابية او تصويرية او نحتية او خطية او شفوية مهما كانت قيمتها واهميتها وغايتها ومهما كانت طريقة او شكل التعبير عنها طالما كانت هذه الانتاجات تتمتع بصفة الابتكار وطالما ان هذه القوانين اوردت المصنفات المحمية على سبيل المثال لا الحصر فان التساؤل قد يثور فيما اذا كانت المرافعات تعتبر من ضمن المصنفات المحمية بموجب قوانين حق المؤلف ام لا؟ .

ان المرافعات القضائية هي ثمرة جهد المحامي وتمثل خلاصة افكاره وارائه حول النقاط القانونية المثارة .

وقد نصت اتفاقية بيرن على ان تختص تشريعات دول الاتحاد بالحق في ان تستبعد جزئيا او كليا الخطب السياسية والمرافعات التي تتم اثناء الاجراءات القضائية من الحماية.

وبداية لا بد من القول ان بعض قوانين حق المؤلف الحديثة قد نصت صراحة على استبعاد اللوائح من الحماية الا ان الاغلب من تشريعات حقوق المؤلف قد التزمت الصمت من هذه اللوائح من حيث حمايتها او عدمه .

ومهما يكن الامر فان المرافعات لا تعتبر من قبيل اللوائح ذلك ان اللوائح شيء والمرافعات شيء اخر .

ولا يجوز القياس بالنسبة للمصنفات التي اوردتها التشريعات باعتبارها مصنفات مستثناة من الحماية لكون الاستثناء ورد على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال. لذا فان التساؤل عن حماية المرافعات يبقى قائما حتى بالنسبة للتشريعات التي نصت صراحة على استبعاد اللوائح من الحماية .

وهنا نعود لنؤكد بان المرافعة هي ثمرة جهد المحامي وتمثل خلاصة افكاره ورائه حول النقاط القانونية المثارة في الدعوى التي هو طرف فيها لذا فان المحامي قد يبدع في اعداد هذه المرافعة بحيث يخلع على هذه المرافعة جزءا من شخصيته ، وبالتالي قد يتوافر عنصر الابتكار في هذه المرافعات وتتمتع بالتالي بالحماية القانونية سواء كانت المرافعة شفوية او خطية ذلك انه لا تاثير لشكل التعبير على الحماية طالما ان قوانين حق المؤلف تحمي جميع انتاجات العقل البشري الخطية والشفوية .

وينبغي ان يلاحظ ان مبدأ علانية جلسات المحاكمة قد تسمح لكل من هو متواجد في قاعات المحاكمة الاستماع الى المرافعات وهنا لا يوجد ما يمنع ايا من الحضور من تدوين ما يسمعه من هذه المرافعات بالطريقة التي يراها مناسبة تلخيصا او

اختزالا حتى ولو كانت المرافعة تتمتع بالحماية لتوافر عنصر الابتكار والتميز الشخصي بها .

الا انه لا يجوز لهؤلاء ان يعمدوا الى طبع ونشر ما سمعوه او دونوه ايا كان الغرض من النشر .

ولهذا نصت بعض قوانين حق المؤلف على ان الحماية لا تشمل الخطب الملقاة في الاجتماعات العامة والجمعيات على ان الخطب والمرافعات التي تخص شخصا واحدا لا يحق الا لذلك الشخص جمعها ونشرها .

وخلاصة القول ان المرافعات القضائية قد تتمتع بالحماية اذا توافر بها عنصر الابتكار والتميز الشخصي.

لذا قررت محكمة السين الفرنسية ان المرافعات القضائية تتمتع بالحماية استنادا لقانون حق المؤلف باعتبارها ثمرة الابحاث التي قام بها المحامي توصلا لمعرفة الحقيقة وان يجب حمايتها تبعا لذلك .

**التلاوة العلنية للقران الكريم :**

طالما ان تشريعات حقوق المؤلف قد نصت على حماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الصوت فهل تعتبر التلاوة العلنية للقران الكريم من المصنفات

المحمية ام لا تلاوة القران الكريم وطرق هذه التلاوة اتباع لا ابتداع ولا محل فيها  
للابتكار ولا تخضع بالتالي للحماية .

انفرد القانون العراقي من بين التشريعات العربية بايراد نص خاص اعتبر بموجبه  
التلاوة العلنية للقران الكريم من ضمن المصنفات التي تتمتع بالحماية بحيث تنصب  
الحماية على طريقة الالقاء .

ولكن وما دامت تشريعات حقوق المؤلف العربية قد اوردت المصنفات المحمية على  
سبيل المثال وليس على سبيل الحصر فان الامر قد يحتمل الاجتهاد في مسألة  
خضوع التلاوة العلنية للقران الكريم للحماية في تشريعات هذه الدول .

وقد تصدى القضاء المصري لهذه المسألة في قضية شهيرة تسمى ب قضية الشيخ  
عبد الباسط عبد الصمد .

وتتلخص وقائع هذه القضية بلجوء احدى الشركات العاملة في مجال الانتاج والنشر  
الى استصدار امر وقتي من رئيس المحكمة ضد شركة اخرى تعمل في ذات  
المجال يقضي باجراء وصف تفصيلي للاشرطة الكاسيت المتضمنة تلاوة آيات من  
القران الكريم للقارئ الشيخ عبد الباسط ويوقف نشرها وعرضها وصناعتها ، وتوقيع  
الحجز التحفظي عليها على اعتبار انها (اي الشركة ) قد ارتبطت مع القارئ الشيخ  
عبد الباسط برابطة تعاقدية محلها احتكار صوته في اداء القران الكريم مجودا

وتسجيله وطبعه على اسطوانات وان القارئ قد قام بتسجيل آيات من القرآن الكريم  
موجودا للشركة المستدعي ضدها .

وقد طعنت الشركة المستدعي ضدها بالامر الوقتي المذكور واستندت في طعنها الى  
ان القرآن الكريم تنزيل من عند الله ولا فضل لبشر في ابتكاره او تنزيله ويخرج من  
نطاق المصنفات المبتكرة في الاداب والفنون والعلوم وطلبت هذه الشركة من  
المحكمة اعتبار النزاع خارج نطاق قانون حماية حق المؤلف .

وقد قررت المحكمة الغاء الامر الوقتي المطعون فيه تاسيسا على ان القرآن الكريم  
هو كلام الله لفظات ومعنى انزله الله على نبيه (ص) وحيا عن طريق جبريل الامين  
وان تلاوة القرآن الكريم وطرق هذه التلاوة اتباع لا ابتداء ولا محل فيها للابتكار .

الا ان الشركة المتعاقدة مع القارئ قامت باستئناف هذا القرار مستندة الى ان  
الصوت ملكة من ملكات الانسان التي يحق لها حبسها عن الغير واستغلالها مقابل  
اجر وذلك عن طريق تسجيل الصوت .

الا ان محكمة الاستئناف قررت رد الاستئناف مستندة في قرارها الى انه يتعين على  
القارئ القراءة بالمتبع في علم القراءات وان صوت القارئ في خصوص قراءة القرآن  
الكريم لا يصح تقييمه ويخرج عن نطاق حق المؤلف .

كما ذهبت محكمة الاستئناف الى ان اداء القران الكريم لا يجوز ان يكون محل احتكار اذ الاصل فيه الذبوع والانتشار والعمل على اىصال الرسالة الكريمة لكي تصل الى كل الاذان وتتفهمها العقول لتتهدي بها فمنعها وحجبها عن الانتشار باي طريقة او صورة امر غير جائز شرعا ولا يصح ان يكون محلا للتعاقد .

الا ان محكمة النقض قررت نقض القرار واوردت في حيثيات حكمها انه لما كان من حق كل انسان ان ينتفع انتفاعا مشروعاً بما حباه الله من ملكات وحواس وقدرات وتميزه عن غيره من سائر البشر ومنها صوته فانه يكون له حق استغلال هذا الصوت مالياً كما يجوز له ان ينزل الى الغير عن حقه المالي في استغلال صوته بما يشتمل عليه من الحق في النشر حتى ولو تعلق الامر باستغلال الصوت في تلاوة القران اذ ان محل التعاقد في هذه الحالة ليس هو القران الكريم في حد ذاته او مجرد تلاوته وانما هو صوت القارئ ومدى اقبال الجمهور على سماعه .

#### تزيين الشعر :

لا يخفى ان امر تزيين الشعر اخذ في الاونة الاخيرة يبرز على الصعيدين الوطني والدولي على اعتبار ان مصفف الشعر يقوم بعمل مبتكر لتسريحات متميزة بحيث اصبح يتم تنظيم ندوات ومؤتمرات ومسابقات عالمية في هذا المجال .



فهل يتمتع من يقوم بابتكار تسريحة معينة بحق المؤلف على هذه التسريحة بحيث يحق له الاعتراض على زميل له اذا اقدم هذا الاخير على تقليد تسريحة من تسريحات وتنفيذها على شعر احدهم او احدهن او اذا قام بالادعاء بانه هو من قام بابتكار هذه التسريحة ونسبتها اليه .

ان الامر يحتاج الى التفسير ويحتمل الاجتهاد وعلى ضوء ذلك صدرت عدة قرارات متناقضة من المحاكم الفرنسية في هذا المجال وان كانت في مجملها تدور حول الصور الفوتوغرافية العائدة لاشخاص تم تزيين شعرهم .

وقد قضت احدى المحاكم بان تزيين الشعر لا يدخل في اطار حماية حق المؤلف لان تزيين الشعر موضوع نزاع ولا ينطبق عليه وصف الابتكار بالمعنى المقصود. في حين اعتبرت محكمة اخرى بان المؤسسة التي اقدمت على توزيع صورة تحمل تسريحة شعر تزيينة الاسد تعود لمؤسسة اخرى تكون قد اقترفت عملا مقلدا لان هذه التسريحة تعود لمؤسسة اخرى .

ونرى ان تزيين الشعر لا يدخل في اطار حماية حق المؤلف ولا ينطبق عليه وصف الابتكار بالمعنى المقصود.

رائحة العطور :

ان تحضير العطور هو نتيجة عمل متميز لا يخلو من الابداع يدور حول حاسة الشم بالانف بحيث يتطلب الامر وجود شخص طبيعي يقوم بالاختبارات المناسبة على المادة ويجري عدة تركيبات لكي يحصل بالنتيجة على روائح العطور ويقوم بالتالي باختيار الرائحة المناسبة .

وعليه فان هذا العمل لا يخلو من الابداع والابتكار فهل يمكن اعتبار العطور من قبيل المصنفات المحمية بموجب قوانين حق المؤلف ؟

تضاربت الاراء حول حماية العطور ضمن قوانين حق المؤلف ففي حين قبلت بعض الدول تسجيل العطور وايداعها وادخالها في خانة الحماية بقيت دول اخرى ترفض مثل هذا الاجراء ومنها فرنسا .

وقد اعتبر القضاء الفرنسي في بعض احكامه العطور من قبيل المصنفات المحمية بقانون حماية حق المؤلف .

الا ان محكمة التمييز الفرنسية ذهبت بخلاف ذلك واعتبرت هذه الاعمال تدخل فيما يسمى بالكياسة او اللباقة ولا تدخل في نطاق حق المؤلف .

الا ان محكمة التمييز الفرنسية ذهبت بخلاف ذلك واعتبرت هذه الاعمال تدخل فيما يسمى بالكياسة او اللباقة ولا تدخل في نطاق حق المؤلف .

ونرى ان حماية العطور قد تكون ضمن قوانين براءة الاختراع او ضمن العلامات التجارية وليس ضمن قوانين حق المؤلف ذلك انه لا يتم التعبير عن هذه العطور بالمعنى المقصود في قانون حماية حق المؤلف .

حتى وان كانت وسائل التعبير الواردة في هذا القانون لم ترد على سبيل الحصر ذلك ان الرائحة المميزة والمبتكرة قد تحمي بموجب قوانين اخرى .

### وصفات الطبخ :

ان وصفات الطبخ لا تخلو من الابداع المتضمن لمعنى الابتكار في وصف اليه جمع عناصر هذا الوصف وتقديمها بشكل مميز .

وعلى الرغم من ذلك فان الابداع او الابتكار في وصفات الطبخ يختلف عن المفهوم المتعارف عليه لتطبيق معيار الابتكار في نطاق حق المؤلف لكونه يتضمن مفهوم وصفي باتباع طريقة معينة بحيث ان هذا المفهوم الوصفي يرتبط بطرق المعرفة .  
لذا رات محكمة باريس ان هذه الوصفات لا تدخل في اطار الحماية بموجب قوانين حق المؤلف .

ولكن وصفات الطبخ يمكن ان تكون محل حماية بموجب قوانين حق المؤلف في عملية التعبير عنها .

فاذا تمت كتابة هذه الوصفات في ملخصات او كتيبات او مقالات فانها تتمتع  
بالحماية باعتبارها اعمال ادبية في طريقة التعبير عنها وليس بوصفها اعمالا مبتكرة  
بذاتها .

القاضي: د. جمال هارون